|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة ال‍معممة**CR/384** | 31 أغسطس 2015 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع التاسع والستين للجنة لوائح الراديو** |
|  |  |
|  |  |

ت‍حية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من ال‍جزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي م‍حضر الاجتماع التاسع والستين للجنة لوائح الراديو (RRB) (9‑1 يونيو 2015) بصيغته ال‍موافَق عليها.

وقد وافق أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو على هذا ال‍محضر من خلال الوسائل الإلكترونية وي‍مكن الاطلاع عليه في الصفحات ال‍مخصّصة للجنة لوائح الراديو في ال‍موقع الإلكتروني للات‍حاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**ال‍ملحقات**: م‍حضر الاجتماع التاسع والستين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

ال‍ملحق

|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو****جنيف، 9-1 يونيو 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB15-2/16-A** |
|  | **22 يونيو 2015** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| م‍حضر[[1]](#footnote-1)\*الاجتماع التاسع والستين للجنة لوائح الراديو |
| 9-1 يونيو 2015 |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

 السيد ي. إتو، الرئيس

 السيدة ل. جيانتي، نائبة الرئيس

 السيد م. بيسي، السيد ن. بن حماد، السيد د. كيو. هوان، السيد إ. خيروف،

 السيد س. ك. كيب‍‍ي، السيد س. كوفي، السيد أ. ماجنتا، السيد ف. ستريليتس،

 السيد ر. ل. تيران؛ السيدة ج. ك. ويلسون

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

 السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر

 السيد ت. إلدريدج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً:

 السيد م. مانيفيتش، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات

 السيد إ. هن‍ري، رئيس دائرة الخدمات الفضائية

 السيد أ. منديز، رئيس دائرة الخدمات الأرضية

 السيد أ. ماتاس، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية

 السيد ب. با، دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الإذاعية

 السيد ن. فاسيليف، دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة

 السيد ف. تيموفيف، المستشار الخاص للأمين العام

حضور عام:

 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات

 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع والكلمات الافتتاحية | - |
| 2 | التبليغات المتأخرة | - |
| 3 | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB15-2/4وRRB15-2/DELAYED/1وRRB15-2/DELAYED/3 وRRB15-2/DELAYED/4 وRRB15-2/DELAYED/6 وRRB15-2/DELAYED/7 |
| 4 | وضع الشبكتين الساتليتين INTELSAT7 178E وINTELSAT8 178E | RRB15-2/6 (Rev.1) |
| 5 | وضع الشبكتين الساتليتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX | RRB15-2/3 |
| 6 | التبليغ عن محطات أرضية نمطية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) | RRB15-2/5 |
| 7 | تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي بشأن إعادة تقديم بطاقة التبليغ بموجب الرقم 46.11 من أجل الشبكة الساتلية STATSIONAR‑20 في الموقع o70 شرقاً | RRB15-2/7 |
| 8 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية فيما يتعلق بحالة الشبكة الساتلية LAOSAT‑128.5E في الموقع °128,5 شرقاً | RRB15-2/8وRRB15-2/DELAYED/8 |
| 9 | تبليغ مقدم من إدارة المكسيك لطلب إعادة العمل ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية MEXSAT في النطاق Ka | RRB15-2/13 |
| 10 | القرار 80 (Rev.WRC-07) | RRB15-2/1 وRRB15-2/10وRRB15-2/11 وRRB15-2/12 وRRB15-2/14؛والرسالتان المعممتان CR/378 وCR/381 |
| 11 | النظر في تقرير فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية (RoP) | RRB12-1/4(Rev.13) |
| 12 | التحضير لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 (RA‑15) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)  | RRB15-2/INFO/1 وRRB15-2/INFO/2 |
| 13 | تأكيد مواعيد الاجتماعات القادمة والجدول الزمني لاجتماعات 2016 | - |
| 14 | الموافقة على خلاصة القرارات | RRB15-2/15 |
| 15 | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع والكلمات الافتتاحية

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع الساعة 14:00 يوم الإثنين 1 يونيو 2015 ورحَّب بالمشاركين في جنيف.

2.1 ورحب **المدير** بالمشاركين باسمه وباسم الأمين العام وأشار إلى أهمية عمل المكتب، وخاصة فيما يتعلق بالمؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15).

# 2 التبليغات المتأخرة

1.2 وفقاً لأساليب عمل المكتب الواردة في الجزء C من القواعد الإجرائية، **اتُّفق** على تناول التبليغات المتأخرة RRB15‑2/DELAYED/1 و3 و4 و6 و7 و8 تحت بنود جدول الأعمال التي تتعلق بها. وستتناول اللجنة في اجتماعها السبعين التبليغين المتأخرين RRB15‑2/DELAYED/2 و5 المقدمين من إدارتي كولومبيا والمكسيك على الترتيب بالنظر إلى أنهما لا يتعلقان ببنود مدرجة على جدول أعمال هذا الاجتماع.

# 3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثائق RRB15-2/4 وRRB15-2/DELAYED/1 وRRB15-2/DELAYED/3 وRRB15-2/DELAYED/4 وRRB15-2/DELAYED/6 وRRB15‑2/DELAYED/7)

1.3 قدم **المدير** تقريره الوارد في الوثيقة RRB15‑2/4 لافتاً الانتباه بصفة خاصة إلى الملحق 1 الذي يشير إلى الإجراءات التي اتخذها المكتب بناءً على القرارات الصادرة عن اللجنة في اجتماعها الثامن والستين.

2.3 واسترعى **رئيس دائرة الخدمات الأرضية**، في معرض تقديمه للأقسام المتعلقة بالأنظمة الأرضية في تقرير المدير، الانتباه إلى الملحق 2 الذي يحتوي على معلومات عن معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الأرضية. وفيما يتعلق بطلبات التنسيق، أشار إلى أن المكتب لم يستلم أي حالات جديدة بموجب الرقمين 21.9 و33.9 بين 1 فبراير و30 أبريل 2015. وبالنسبة لإجراءات تعديل الخطة، فقد كان الصف الخاص بيناير 2015 ناقصاً في القسم الأول من الجدول 1.3؛ وكان مجموع عدد التبليغات المشار إليه صحيحاً على الرغم من ذلك. غير أن معظم الأنشطة تتعلق بإجراءات التبليغ والفحص والتسجيل ذات الصلة بالخدمات الأرضية بموجب المادة 11، ونفذت كلها وفقاً للإجراءات التنظيمية وفي الوقت المناسب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى استعراض النتائج التي تخص عدداً من تخصيصات التردد المسجلة في السجل الأساسي والمتعلقة بمحطات عاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة، وهو أول استعراض يجري وفقاً للإجراء المحدَّد في القواعد الإجرائية التي اعتُمدت مؤخراً بشأن الرقم 50.11.

3.3 وانتقل إلى التقارير المتعلقة بالتداخل الضار و/أو بالمخالفات للوائح الراديو (الفقرة 4 من تقرير المدير)، فقال إن المكتب استلم 106 من هذه التقارير خلال الفترة المشمولة بالتقرير وترد تفاصيلها في الجداول 1-1 إلى 4-1 من الوثيقة. وفيما يتعلق بالتداخل الضار في محطات الإذاعة في نطاقات الموجات المترية (VHF) والموجات الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، تعرض الفقرة 2.4 من التقرير تطورات الوضع حتى وقت إعداد هذه الوثيقة. ومنذ ذلك الحين، استلم المكتب تبليغات متأخرة من إدارات مالطة (RRB15‑2/DELAYED/1) وكرواتيا (RRB15‑2/DELAYED/3 و6) وسلوفينيا (RRB15‑2/DELAYED/4) وإيطاليا (RRB15‑2/DELAYED/7). ومشيراً إلى الوثيقة RRB15‑2/DELAYED/7 التي تحتوي على خريطة طريق للإجراء الذي تتخذه إيطاليا لحل مشكلة التداخل الضار مع البلدان المجاورة لها، قال إنه في حين أن الوضع لا يزال عموماً بدون تغيير يذكر، فإن من الجدير بالذكر أن المرسوم الذي يحدد التدابير الاقتصادية للتعويض عن تعديل أو إنهاء تخصيصات تردد تستعمل في إرسالات الإذاعة التلفزيونية الضالعة في حالات تداخل ضار رئيسية ("الأولوية 1") وقع في 17 أبريل 2015 وتم تسجيله من جانب ديوان مراجعي الحسابات في 18 مايو 2015، ويجري الآن نشره في *الجريدة الرسمية لجمهورية إيطاليا*. وكان ذلك مبعثاً للأمل، حيث يمكن لهيئات الإذاعة التي تتسبب في حالات التداخل المقابلة وتحرر ترددات طوعياً أو تجبر على القيام بذلك أن تتقدم بطلب للحصول على تعويض بمجرد نشر المرسوم. وبمجرد الانتهاء من العملية المقابلة بنجاح، فإنه يتوقع حل حالات التداخل الرئيسية. وقد أجرى المكتب تحليلاً لوضع كل بلد على حدة وكل قناة على حدة، ويمكن لأعضاء اللجنة الاطلاع عليه.

4.3 ورأى **الرئيس** أن الآفاق واعدة لحل هذه المشكلة.

5.3 ولاحظ **السيد بيسي** بارتياح التقدم الذي أحرزته إدارة إيطاليا نحو حل المشاكل وبدء عملية تحرير الترددات المعنية. وسأل ما إذا كانت هيئات الإذاعة المعنية قد قبلت التعويص المقدم أو ما إذا كانت هناك مشاكل أخرى قد تنشأ فيما يتصل بمبالغ التعويض.

6.3 وأشار **المدير** إلى أن ضمان الامتثال للوائح الراديو قد يكون عملية طويلة ولكن العوامل المطلوبة متوافرة في الحالة قيد النظر. فقد تم سن المرسوم ويجري نشره حالياً ويمكن أن تبدأ عملية تحرير الترددات بعد النشر. وبالإضافة إلى ذلك، زودت حكومة إيطاليا المبلغ المخصص للتعويض من ميلوني يورو إلى 20 مليون يورو. وأضاف أن من الجوانب الأخرى لهذه العملية هي خطة الترددات الفعلية. فقد أدرك المكتب أنه بحاجة إلى مزيد من المعلومات المفصلة في هذا الصدد وبالتالي اتصل بالوزارة الإيطالية المختصة في الأسبوع السابق لتنظيم زيارة فحص ومناقشة في الأسبوع الثالث من سبتمبر 2015، أي قبل الاجتماع السبعين للجنة مباشرة. وأضاف أنه لا يعتقد أن الوضع سيتحسن قبل نهاية العام، حيث سيكون هناك علم بهيئات الإذاعة التي قبلت التعويض والشروط التي ستنطبق على الهيئات التي لم تقبله.

7.3 وقال **السيد كيبي** إن قراءته للوثيقة RRB15‑2/DELAYED/7 أعطته انطباعاً بوجود أمل في حل المشكلة. ومن بين الإدارات الخمس التي أفادت أصلاً بتعرضها لتداخل ضار – فرنسا وسويسرا وكرواتيا وسلوفينيا ومالطة – لم تقدم إدارتا فرنسا وسويسرا تعقيبات أخرى ويفترض أنهما لم تصادفا المزيد من الصعوبات. ودعا اللجنة إلى الإحاطة علماً بارتياح الجهود الدؤوبة التي بذلها المدير والمكتب لحل المشكلة.

8. 3 وقال **رئيس دائرة الخدمات الأرضية** إن عدم تقديم فرنسا وسويسرا لتعقيبات أخرى إلى اللجنة لا يعني أن المشاكل قد حلت، بل العكس صحيح. فقد أشارت فرنسا في اجتماع اللجنة السابق إلى أن أربعاً من محطات FM ومحطتين للإذاعة التلفزيونية في كورسيكا تأثرت؛ والوضع لم يتغير وفقاً لرسالة مؤخرة. ومن جانبها، لم تقدم سويسرا أي تبليغ إلى اللجنة ولكنها أرسلت إلى المكتب نسخة من مراسلتها مع إدارة إيطاليا المتعلقة بحالة 11 محطة إذاعية صوتية.

9.3 وأعرب **السيد هوان** عن تقديره لتقرير المدير ولجهود المكتب في هذه الحالة، ولكنه أشار إلى أنه لا يزال يساوره القلق إزاء التأخيرات في العملية والتي أشير إليها في التبليغات المتأخرة. واقترح أن يظل المدير والمكتب على اتصال بإدارة إيطاليا بهدف الحصول على معلومات حديثة.

10.3 وقال **الرئيس والسيد كوفي** إن قرار اللجنة ينبغي أن يعبر عن التقدير للجهود التي تبذلها إدارة إيطاليا لحل المشكلة.

11.3 وأثناء سير الاجتماع، أبلغ **المدير** اللجنة بأن المرسوم الذي يُعرّف التدابير الاقتصادية لتعويض هيئات الإذاعة نُشر في *الجريدة الرسمية لجمهورية إيطاليا* في 6 يونيو 2015.

12.3 وأشار **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)،** في معرض تقديمه لأجزاء تقرير المدير التي تتناول المحطات الفضائية، إلى الملحق 3 وأوضح أن العنوان لم يُذكر وينبغي أن يكون نصه كما يلي: معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية. وفيما يتعلق بالإحصاءات الخاصة بطلبات التنسيق الواردة في الجدول 2 من نفس الملحق، فقد تم تجاوز الفترة التنظيمية البالغة أربعة أشهر نتيجة العدد الكبير من شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض (GSO‑FSS) المشمولة في العملية. وقد بدأ المكتب على الرغم من ذلك في نشر معلومات عن الشبكات وسيتم الانتهاء من الحالات المتأخرة في الأشهر القادمة. ومشيراً إلى الملحق 4 من تقرير المدير، قال إن تاريخ الفاتورة المشار إليه في الجدول الثاني (قائمة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي ألغيت نتيجة عدم سداد الفواتير) ينبغي أن يكون 3 يناير 2015 وليس 3 يناير 2014.

13.3 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل الوثيقة RRB15-2/4، التي تتضمن تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن مسألة التداخل الضار بخدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية التي تتسبب فيه إيطاليا للبلدان المجاورة لها وبشأن المعلومات الواردة في الوثائق المتأخرة RRB15‑2/DELAYED/1 وRRB15‑2/DELAYED/3 وRRB15‑2/DELAYED/4 وRRB15‑2/DELAYED/6 وRRB15‑2/DELAYED/7، آخذةً النقاط التالية بعين الاعتبار:

• إن البلدان المجاورة لإيطاليا، التي أبلغت عن حالات تداخل ضار بخدمة الإذاعة الصوتية والتلفزيونية لديها، لم تلاحظ أي تحسن من حيث التداخل الذي تتعرض له؛

• ووفقاً لآخر المعلومات الواردة من إدارة إيطاليا، فإن المرسوم الذي صدر لحل مشكلة التداخل الذي تتعرض له خدمة الإذاعة التلفزيونية، وُقِّع في 17 أبريل 2015 ونُشر في الجريدة الرسمية في 6 يونيو 2015؛

• وبعد هذا النشر، يمكن أن تبدأ هيئات الإذاعة المعنية في إيطاليا في تقديم طلب تعويض و/أو إيقاف الإرسال من محطات الإذاعة التلفزيونية ذات الصلة المسببة لتداخل ضار؛

• وسيستغرق حل مشكلات التداخل الضار بخدمات الإذاعة الصوتية التي تتسبب فيها إيطاليا للبلدان المجاورة لها وقتاً أطول.

فأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلتها إدارة إيطاليا والبلدان المعنية ومكتب الاتصالات الراديوية بشأن هذه المسألة. وفي الوقت نفسه، حثت اللجنة إدارة إيطاليا على مواصلة جهودها، بمساعدة من المدير، من أجل التوصل إلى حلٍ كامل في أسرع وقت ممكن. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المدير أن يقدم تقريراً عن الوضع إلى الاجتماع السبعين للجنة."

14.3 **واتفق** على ذلك.

15.3 **وأُحيط علماً** بتقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB15-2/4.

# 4 وضع الشبكتين الساتليتين INTELSAT7 178E وINTELSAT8 178E (الوثيقة RRB15‑2/6 (Rev.1))

1.4 قدم **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB15‑2/6 (Rev.1) التي دعيت فيها اللجنة، وفقاً للقرار الذي اتخذته في اجتماعها الخامس والستين، إلى الإحاطة علماً بقرار المكتب قبول طلبي تعليق الشبكتين الساتليتين INTELSAT7 178E وINTELSAT8 178E الواردين بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ تعليق استعمالهما.

2.4 وأشار **السيد هوان** إلى أنه لا توجد في الأساس حاجة إلى أن تتخذ اللجنة نفس القرار الذي اتخذته في اجتماعها الخامس والستين، وهو الإحاطة علماً بأن المكتب طبق أحكام الرقم 49.11 والقاعدة الإجرائية المتعلقة به بشكل سليم وقبول الطلبات المقدمة.

3.4 وقال **المدير** إن القرار هو نفسه بالفعل، ولكنه يشمل شبكات مختلفة.

4.4 ووافق **السيد كيبي** على أن الطلب المعروض أمام اللجنة هو تقريباً نفس الطلب الذي نظرت فيه في اجتماعها الخامس والستين، بخلاف أن الفترة بين بداية التعليق وتاريخ تقديم طلبات التعليق طويلة بشكل غير عادي في الحالة الراهنة – أكثر من 28 شهراً. غير أنه بالنظر إلى أن الرقم 49.11 نفسه ولا القاعدة الإجرائية المتعلقة به لم يشيرا إلى الإجراء الذي ينبغي اتباعه إذا لم تمتثل إحدى الإدارات لفترة الستة أشهر المحددة في الرقم 49.11، فقد اتخذ المكتب الإجراء السليم بقبول طلبات التعليق. وللوصول لقرارها، على اللجنة أن تلتزم بمبدئها بمعاملة الطلبات على أساس كل حالة على حدة، وعند خلوصها إلى أن المكتب قد نفذ أحكام لوائح الراديو والقواعد الإجرائية بشكل سليم، عليها أن تضمن أن الثغرة القائمة في الرقم 49.11 رفعت إلى عناية المؤتمر WRC‑15 في تقرير اللجنة تحت القرار 80 (Rev.WRC-07).

5.4 ورداً على استفسار من **الرئيس**، قدم **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** إحصاءات بيانية على طلبات تعليق استلمها المكتب ولم تمتثل لفترة الستة أشهر المحددة في الرقم 49.11. وأشار إلى أن شبكة Intelsat قدمت العديد من الطلبات بعد انقضاء فترة الستة أشهر بكثير؛ غير أن طلبات شبكة Intelsat تتعلق بعدة شبكات، تقع كلها في الموقع °178 شرقاً.

6.4 وحث **الرئيس** الإدارات على احترام الفترات التنظيمية المنصوص عليها في لوائح الراديو، فقال إن اللجنة ينبغي أن تخلص إلى استنتاجات بشأن الطلبات الحالية مماثلة للاستنتاجات التي توصلت إليها بشأن الطلبات التي نظرت فيها في اجتماعها الخامس والستين، مع إدراك أن لوائح الراديو لا تشير إلى المبلغ الذي يتعين سداده لعدم الامتثال لفترة الستة أشهر المنصوص عليها في الرقم 49.11.

7.4 وقال **السيد ماجنتا** إنه من الغريب أن يكون المكتب ملزماً بإبلاغ اللجنة كل مرة يطبق فيها القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الخامس والستين. وإذا كان على المكتب إبلاغ اللجنة بأي شيء، فعليه إبلاغها عندما لا يطبق القرارات التي اتخذتها اللجنة. وبالتالي، على المكتب إما أن يقدم إلى اللجنة الحالات المطلوب اتخاذ قرار بشأنها أو ألا يقدم إليها أي حالات على الإطلاق.

8.4 ووافق **السيد ستريليتس** على ما قاله المتحدثون السابقون وهو أن الحالة المعروضة أمام اللجنة مماثلة تقريباً للحالة التي قدمت إلى اللجنة في اجتماعها الخامس والستين. ولم تتخذ اللجنة قراراً كهذا في اجتماعها الخامس والستين، ولا توجد حاجة إلى أن تتخذ قراراً الآن؛ غير أنه ليس أمامها أي خيار إلا الخلوص إلى نفس الاستنتاجات التي خلصت إليها في اجتماعها الخامس والستين نظراً لأن لا لوائح الراديو ولا القواعد الإجرائية المتعلقة بها تحدد الغرامة التي يتعين أن تسددها الإدارات التي لا تحترم فترة الستة أشهر المنصوص عليها في الرقم 49.11. وقد وافقت اللجنة بالفعل على رفع هذه المسألة إلى عناية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وطرحت لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية نفس المسألة. واقترح عرض الحالات المماثلة لهذه الحالة على اللجنة للعلم بها فقط في تقرير المدير المقدم إلى اجتماع اللجنة.

9.4 ووافقت **السيدة جيانتي** على ما قاله السيد كيب‍ي وهو أن اللجنة ينبغي أن تخلص إلى أن المكتب طبق أحكام لوائح الراديو والقواعد الإجرائية المتعلقة بها بشكل سليم. وأشارت إلى أنه من المفيد للجنة أن تبقى على علم بطلبات التعليق التي لا تمتثل لفترة الستة أشهر المنصوص عليها في الرقم 49.11 نظراً لأن ذلك يعني أن هناك حاجة إلى أن يحل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية هذه المشكلة، على النحو الذي دُعي إليه في تقرير اللجنة المقدم وفقاً للقرار 80.

10.4 ووافق **السيد بيسي** على ما قاله المتحدثون السابقون وهو أن الحالة المعروضة أمام اللجنة الآن مماثلة للغاية للحالة التي قدمت إلى اللجنة في اجتماعها الخامس والستين. غير أنه كان من رأيه أن على اللجنة ألا تقبل قرار المكتب بقبول هذه الحالات كلما تنشأ فحسب (شريطة أن تمتثل الطلبات لفترة ثلاث سنوات زائد ستة أشهر)، بل ينبغي أن تتخذ قراراً بقبول أو رفض كل طلب تعليق لا يمتثل للرقم 49.11، لتلتزم بذلك بمبدأها بمعاملة جميع الطلبات على أساس كل حالة على حدة.

11.4 وقال **السيد ستريليتس** إن اللجنة ناقشت المسألة باستفاضة في اجتماعها الخامس والستين وخلصت، استناداً إلى مناقشة الفترات التنظيمية المعنية وليس الشبكات المحددة المعنية، إلى أنه نظراً لأن لوائح الراديو لا تشير إلى الإجراء الذي ينبغي اتخاذه في حالة عدم الامتثال لفترة الستة أشهر المنصوص عليها في الرقم 49.11، فقد تصرف المكتب بشكل سليم في قبول طلبات التعليق المعنية. وبالتالي فإن القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الخامس والستين أعطى المكتب بالفعل الضوء الأخضر لاتخاذ نفس الإجراء بشأن جميع الحالات المماثلة من ذلك الحين فصاعداً، ولا توجد حاجة إلى أن يتخذ المكتب قراراً في الحالة الراهنة.

12.4 ووافق **الرئيس** على ما قاله السيد ستريليتس مضيفاً أن اللجنة تواجه عدم يقين في لوائح الراديو وبالتالي ليس لديها ما يمكن أن تستند إليه لاتخاذ أي قرار حاسم، وسترفع المسألة إلى عناية المؤتمر WRC‑15.

13.4 وأيد **المدير** اقتراح السيد ستريليتس السابق بأنه يمكن إبلاغ اللجنة بمثل هذه الحالات في تقرير المدير المقدم إلى كل اجتماع ضمن قسم دائم من التقرير، مع إدراك أنه لا توجد حاجة إلى أن تتخذ اللجنة قراراً وأن المسألة ستناقش في المؤتمر WRC‑15، على أساس جملة أمور من بينها الخيارات الواردة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

14.4 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المكتب لا يواجه مشاكل في تطبيق أحكام الرقم 49.11 والقاعدة الإجرائية المتعلقة به في عمله اليومي وبالتالي لم يرفع الحكم إلى عناية المؤتمر WRC‑15 في تقرير المدير. وهي تعلم على الرغم من ذلك أن اللجنة ستتناول الرقم 49.11 في تقريرها المقدم إلى المؤتمر وفقاً للقرار 80.

15.4 وقال **السيد بيسي** إنه يمكن أن يوافق، في ضوء التوضيحات التي قدمها السيد ستريليتس، على الاقتراح الذي يفيد بإبلاغ اللجنة بتلك الحالات في تقرير المدير المقدم إلى كل اجتماع. وفي هذه الأثناء، ينبغي أن يكون قرار اللجنة مشابهاً جداً للقرار الذي اتخذته في اجتماعها الخامس والستين.

16.4 **ووافقت** اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بطلب تعليق الشبكتين الساتليتين INTELSAT 7 178E وINTELSAT 8 178E، أشارت اللجنة إلى أن المكتب طبق أحكام لوائح الراديو والقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **49.11** من لوائح الراديو بشكل سليم، وأحاطت اللجنة علماً بقرار مكتب الاتصالات الراديوية بقبول طلبات تعليق هاتين الشبكتين الساتليتين المذكورتين ﰲ المراجعة 1 للوثيقة RRB15‑2/6.

ونظراً إلى أن تأخير طلب تعليق الشبكات الساتلية عن الموعد النهائي لتقديم هذه الطلبات والمحدد بستة أشهر أصبح أمراً متكرراً، قررت اللجنة رفع الأمر إلى عناية المؤتمر WRC-15 طي التقرير بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**.

وعلاوةً على ذلك، طلبت اللجنة إبلاغ اجتماعاتها مستقبلاً بطلبات تعليق شبكات ساتلية ترد بعد مهلة الستة أشهر، طي تقرير المدير، كي تأخذ علماً بها."

# 5 وضع الشبكتين الساتليتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX (الوثيقة RRB15‑2/3)

1.5 قدم **السيد ساكاموتو (شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB15‑2/3 التي طلب فيها المكتب من اللجنة أن تصدر قراراً بشأن تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. وقدم نظرة عامة على الحالة على النحو الوارد في الوثيقة، فقال إنه عند تنفيذ القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الرابع والستين بإلغاء تخصيصات التردد في النطاق GHz 11,2‑10,95 المخصصة للشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ في الموقع المداري °105,5 شرقاً، لاحظ المكتب أن إدارة الصين لديها نفس نطاق التردد المسجل لشبكتين أخريين مسجلاً في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في نفس الموقع المداري، وهما ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX. وفي ضوء العناصر التي وضعت في الاعتبار في قرار اللجنة بشأن الشبكة ASIASAT‑CKZ وعدم تقديم طلب تعليق، طلب المكتب في 3 مارس 2014 تأكيداً من إدارة الصين على أن تخصيصات التردد للشبكتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX لم توضع في الخدمة أيضاً وبالتالي يمكن إلغاؤها. وفي التبادل اللاحق للمراسلات، اعترضت إدارة الصين في أغسطس 2014 على ذلك وقدمت مخططاً طيفياً كدليل على أن تخصيصات التردد في النطاق GHz 11,2‑10,95 وضعت في الخدمة، ولكن بدون الإشارة إلى ساتل محدد. واستناداً إلى معلومات موثوقة، لاحظ المكتب أنه قبل نهاية الفترة التنظيمية المتعلقة بتخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX وعند اتخاذ اللجنة لقرارها في ديسمبر 2013 واستفسار المكتب في 3 مارس 2015، لم يكن هناك في الموقع المداري °105,5 شرقاً إلا الساتل ASIASAT 3S. وبالتالي، طلب المكتب من إدارة الصين في 29 أغسطس 2014 أن تقدم أدلة تفيد بأن الساتل ASIASAT 3S قادراً على الإرسال في النطاق GHz 11,2‑10,95. وفي 23 سبتمبر 2014، أكدت إدارة الصين أن المخطط الطيفي استند إلى السواتل العاملة حالياً في الموقع °105,5 شرقاً أي الساتلان ASIASAT 7 وASIASAT 8 ولكنها لم تقدم أي أدلة بخصوص الساتل ASIASAT 3S، وأشارت إلى أن الساتل لم يعد موجوداً في هذا الموقع المداري. وفي 26 نوفمبر 2014، أشار المكتب إلى أنه يمكن توفير أشكال أخرى من التوضيحات كدليل مثل خطة التردد المتعلقة بالساتل، مضيفاً أن الساتل ASIASAT 3S الذي يوجد حالياً في الموقع °120 شرقاً استُعمل لإعادة وضع تخصيصات تردد في الخدمة لشبكات ساتلية تابعة لإدارة أخرى، وهي إدارة تايلاند، التي لم تُقدم بدورها أي تأكيدات فيما يتعلق باستعمال تخصيصات التردد في النطاق GHz 11,2‑10,95 على متن الساتل ASIASAT 3S ووافقت على إلغائها. واستجابةً لطلب المكتب، أبلغت إدارة الصين المكتب في 30 ديسمبر 2014 بأنها لم تتمكن من توفير المخطط الطيفي لإثبات استعمال تخصيصات التردد في النطاق GHz 11,2‑10,95 على متن الساتل ASIASAT 3S بسبب القيود التشغيلية في الموقع المداري الحالي. وفي 10 فبراير 2015، طلب المكتب مجدداً تقديم أشكال أخرى من التوضيح كدليل. وأبلغ المكتب إدارة الصين في 18 مارس 2015 بأنه سيرفع هذا الأمر إلى لجنة لوائح الراديو للتحقيق فيه واتخاذ قرار وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو، وذلك بسبب عدم الرد والخلاف القائم.

2.5 وقدمت إدارة الصين في وقت لاحق الوثيقة RRB15‑2/9 التي توفر معلومات إضافية عن المسألة. وادعت أن التخصيصات وضعت في الخدمة ولم يعترض عليها حتى مارس 2014. وبالتالي، فإن قرار الإلغاء بأثر رجعي، وهو ما يتعارض مع الممارسة المقبولة. وأشارت إلى قرار الاجتماع الرابع والستين للجنة وإلى مشروع تقرير اللجنة المقدم إلى المؤتمر WRC‑15 وفقاً للقرار 80 (Rev.WRC-07) في هذا الصدد. وأضافت أن العديد من تخصيصات الإدارات تقع في نفس الفئة، أي أنها توضع في الخدمة ولكنها لم تعد تعمل. وينبغي أن ينطبق نفس النهج في جميع الحالات؛ وتطبيق القرارات بأثر رجعي سيضع العديد من الإدارات في موقف صعب. وأشارت إدارة الصين كذلك إلى أنها أثبتت بالفعل التشغيل الحالي للشبكتين قيد النظر وأن جميع عمليات التنسيق قد أُكملت.

3.5 ومن أجل تيسير المناقشة، ذكّر **الرئيس** بالتواريخ الأساسية للمداولات:

• نهاية الفترة التنظيمية البالغة سبع سنوات لوضع الشبكتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX في الخدمة كانت في 18 يونيو 2000 و12 سبتمبر 2004 على التوالي. ووضعت الشبكتان في الخدمة رسمياً في 8 مايو 1999 و1 أبريل 1999 على التوالي. وافترض المكتب أن الساتل ASIASAT 3S استعمل لهذا الغرض.

• أطلق الساتل ASIASAT 7 في نوفمبر 2011، وربما يتوافق مع بطاقات التبليغ عن الشبكتين الساتليتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX.

• بعد الاجتماع الرابع والستين للجنة، طلب المكتب توضيحاً عن بطاقات التبليغ عن الشبكتين الساتليتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX في 3 مارس 2014. ولم يكن هناك أي رد. وأرسل المكتب رسالة تذكيرية أولى في 13 يونيو 2014 وثانية في 16 يوليو 2014.

• أطلق الساتل ASIASAT 8 في 5 أغسطس 2014، أي 19 يوماً بعد الرسالة التذكيرية الثانية للمكتب، خلال فترة الشهر الواحد المسموح بها للرد. ويعمل الساتل حالياً في النطاق GHz 11,2‑10,95.

والسؤال هو ما إذا كان يتعين إبقاء بيانات الشبكتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX في السجل الأساسي على أنهما وضعتا في الخدمة في الفترة المؤقتة وكانتا تعملان أو إلغاؤهما بسبب وضعهما في الخدمة متأخراً.

4.5 وأشار **السيد ستريليتس** إلى أن الوثيقة RRB15‑2/3 تتعلق بالتوضيحات المشار إليها في الرقم 6.13 من المادة 13، تحت القسم 2 المعنون "احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية". غير أن رسالة المكتب الأولى أشارت إلى "إلغاء" تخصيصات تردد معينة قبل الحصول على أي توضيح، وهو ما يعتبره بالتالي يتعارض مع روح الرقم 6.13. وأهم شيء فيما يتعلق بالرقم 6.13 هو ما إذا كان الاستعمال الحالي يتوافق مع البيانات الواردة في السجل الأساسي. وسأل ماذا كانت نية المكتب عند إثارته لمسألة الإلغاء فوراً، مع الوضع في الاعتبار أن تخصيصات التردد كانت مستعملة.

5.5 وقال **السيد بن حماد** إنه لاحظ نفس النقطة. وأشار إلى أنه يرى أن شروط الرقم 6.13 استوفيت، ولكنه يتفق على أن أي رسالة أولية من المكتب إلى أي إدارة في إطار الرقم 6.13 ينبغي أن تستعمل المصطلحات السليمة.

6.5 وأوضح **السيد ساكاموتو (شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية**) أن المكتب تصرف على أساس القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها الرابع والستين ولذلك فهو يرى أن تخصيصات التردد في النطاق GHz 11,2‑10,95 في الموقع المداري °105,5 شرقاً لم تستعمل. وتوقع أن يكون بوسع إدارة الصين تأكيد عدم استعمال الترددات بسرعة وأنه يمكن إلغاء بطاقات التبليغ. وأضاف أن الرقم 6.13 هو الآلية الوحيدة التي تمكّن المكتب من طلب توضيحات من الإدارات، وقد طبقه المكتب حرفياً على الحالة قيد المناقشة. وما لا تتفق عليه إدارة الصين والمكتب هو ما إذا كانت المعلومات التي قدمتها إدارة الصين تمثل رداً على طلب المكتب أم لا.

7.5 وأشار **السيد بيسي** إلى أن المكتب سعى في تبادل المراسلات مع إدارة الصين إلى توضيح ما إذا كان الساتل ASIASAT 3S قد استعمل لوضع تخصيصات التردد للشبكتين المعنيتين في النطاق Ku في الموقع المداري °105,5 شرقاً. وقد أشارت إدارة الصين من جانبها إلى صعوبات في تشغيل الساتل ASIASAT 3S في هذا النطاق. وإذا كان الساتل ASIASAT 3S قد عمل بالفعل للغرض المشار إليه، فيمكن القول إن الساتلين قد وضعا في الخدمة وأن موقع الطيف الذي قدمته إدارة الصين يمثل تأكيداً لذلك.

8.5 وقال **السيد ساكاموتو (شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية**) إن المكتب طلب معلومات عن الساتل ASIASAT 3S لأنه كان الساتل الوحيد الذي يعمل في هذا الموقع المداري عندما اتخذت اللجنة قرارها في اجتماعها الرابع والستين وبدأ المكتب تحقيقه في مارس 2014. وافترض المكتب أن الساتل ASIASAT 3S استعمل لوضع تخصيصات تردد في الخدمة للشبكتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX لأنه كان في هذا الموقع المداري باستمرار منذ عام 1999. واستعمل المكتب الآلية المنصوص عليها في الرقم 6.13 لتوضيح هذه النقطة، نظراً لأن الساتل ASIASAT 3S لم يكن يُشغِل نطاق التردد المعني.

9.5 وأشارت **السيدة ويلسون** إلى أن اللجنة قررت في اجتماعها الرابع والستين إلغاء تخصيصات الشبكة ASIASAT‑CKZ في الموقع المداري °105,5 شرقاً لأن المكتب أوضح عدم وجود ساتل مزوداً بقدرات الإرسال السليمة في هذا الموقع المداري في الفترة التنظيمية المنطبقة. وبدا أنه لم يكن هناك أي ساتل يعمل في ذلك الوقت بهذه الترددات. وأطلق الساتل ASIASAT 8 في وقت لاحق في أغسطس 2014، أي بعد أن ألغت اللجنة تخصيص الشبكة ASIASAT-CKZ. والسؤال ليس ما إذا كان قد تم تطبيق الرقم 6.13 بأثر رجعي بقدر ما هو إذا كان يمكن وضع ساتل ما في موقع بتخصيصات التردد ذات الصلة مع العلم بأن التخصيصات لم توضع من قبل في الخدمة في الوقت المناسب، وما إذا كان يمكن إبقاء التخصيصات في السجل الأساسي بعد تشغيل الساتل. وأضافت أنها مترددة كقاعدة في إلغاء تخصيصات تردد مستعملة بالفعل، ولكن يجب أن تعترف بأنه يبدو في الحالة الراهنة أن التخصيصات وضعت في الخدمة بعد الحدث.

10.5 وكان من رأي **السيد كيبي** أن هذه الحالة مماثلة في جوهرها للحالة التي عرضت على اللجنة لاتخاذ قرار بشأنها في اجتماعها الرابع والستين. ويكمن الاختلاف في عدم الاتفاق بين إدارة الصين والمكتب: وفقاً لإدارة الصين، استعمل الساتلان ASIASAT 7 وASIASAT 8 لوضع تخصيصات التردد في الخدمة للشبكتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX؛ ووفقاً للمكتب أطلق الساتلان ASIASAT 7 وASIASAT 8 بعد الفترة التنظيمية وبالتالي لم يستعملا لهذا الغرض. وعلى النحو المبين في الوثيقة RBB15‑2/3، طلب المكتب أدلة تثبت أن الساتل ASIASAT 3S استعمل لوضع تخصيصات التردد هذه في الخدمة، ولكن إدارة الصين أكدت باستمرار أنها لم تستعمل هذا الساتل لهذا الغرض. وأضاف أنه من غير الواضح بالنسبة له ما هو الساتل الذي استعمل بالفعل.

11.5 وأشار **الرئيس** إلى أنه يفهم أن بطاقة التبليغ موجودة واستعملت لمدة 10 سنوات. وأُلغيت بطاقة تبليغ عن ساتل في وقت لاحق لأن الإدارة لم تتمكن من تقديم أدلة على أنها تُشغِل تخصيصات التردد المعنية. غير أن الجيل الثاني من السواتل العامل في النطاق قيد النظر وضع في الخدمة في الوقت الذي كانت فيه بطاقة مشروعة سارية.

12.5 ورأت **السيدة جيانتي** أن المكتب تصرف بشكل سليم عندما بدأ التحقيق بموجب الرقم 6.13. وأشارت إلى أنها لا ترى أيضاً اختلافاً كبيراً بين الحالة التي اتخذت اللجنة قراراً بشأنها في اجتماعها الرابع والستين والحالة الراهنة، باستثناء أن التخصيصات في الحالة الراهنة قد وضعت بالفعل في الخدمة، وإن كان ذلك متأخراً.

13.5 وقال **السيد خيروف** إن على اللجنة أن تضع في اعتبارها جانبين: أولاً، أن إدارة الصين كانت تستعمل تخصيصات التردد، وثانياً أن الرقم 6.13 طُبق بأثر رجعي. وأشار إلى أنه متردد في إلغاء تخصيصات تردد كانت تستعمل. وستظهر حالات مماثلة في المستقبل وسيكون من المنطقي أن تعتمد اللجنة إجراء أو تعدل قاعدة قائمة بهدف تنظيم الفترة الزمنية التي ينبغي أن يحقق فيها المكتب في حالة الشبكات الساتلية بعد نهاية الفترة التنظيمية.

14.5 ورأى **السيد بيسي** أن إدارة الصين لم تعترض على قرار اللجنة بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية ASIASAT‑CKZ في الموقع المداري °105,5 شرقاً لأنه لا يزال لديها بطاقتا تبليغ في هذا الموقع، للشبكتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX. وقد اعترضت في وقت لاحق على تطبيق المكتب للرقم 6.13 لأن بطاقتي التبليغ وضعتا في الخدمة للساتل ASIASAT 7 أو ASIASAT 8. والسؤال المعروض أمام اللجنة الآن هو ما إذا كان يتعين إلغاء بطاقتي التبليغ عن الشبكتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX عن طريق تطبيق الرقم 6.13 بأثر رجعي. وفي بعض الحالات، طبقت الرقم 6.13 بأثر رجعي وألغت بطاقات تبليغ لأن الإدارة لم تقدم دليلاً على الاستعمال. وفي معظم هذه الحالات، لم تعترض الإدارة المعنية على قرار اللجنة. وفي الحالة الراهنة، لدى اللجنة أدلة على وجود شبكة عاملة في الموقع المداري المعني بالخصائص التقنية المبلغ عنها والمنسقة على النحو الواجب ومسجلة في السجل الأساسي لمدة 10 سنوات؛ وبالتالي سيكون من الصعب اتخاذ قرار بإلغاء بطاقات التبليغ ذات الصلة. وكما أوضحت إدارة الصين في تبليغاتها، فإن اللجنة تشير في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC‑15 وفقاً للقرار 80 (Rev.WRC‑07) إلى أنها تطبق الرقم 6.13 على أساس كل حالة على حدة ولكن بناءً على الاستعمال الحالي في الأساس. وقد قدمت إدارة الصين أدلة تفيد بأن تخصيصات التردد مستعملة. وهو يرى أنه لم تكن هناك مطالبة بإلغائها، نظراً لأنها وضعت في الخدمة وفقاً للوائح الراديو.

15.5 وقال **المدير** إنه يجد صعوبة في قبول الافتراض الكامن وراء عدم إمكانية تطبيق الرقم 6.13 بأثر رجعي، بالنظر إلى أنه يغطي بطبيعته حالات كان فيها لدى المكتب معلومات عن أن تخصيص مُسجل لم يوضع في الخدمة وبالتالي كان عليه التحقيق فيما حدث أو لم يحدث في الماضي. وفي الحالة الراهنة، كان لدى المكتب أدلة موثوقة تفيد بأن التخصيصات لم توضع في الخدمة قبل الموعد النهائي التنظيمي؛ غير أنه من الواضح أن التخصيصات وضعت في الخدمة بعد الموعد النهائي، وهذه هي المسألة التي يجب أن تنظر فيها اللجنة. وأضاف أن مهمة المكتب تقتصر على تطبيق لوائح الراديو. ومن حق اللجنة اتخاذ قرار يفيد بأن دور الإجراءات المنصوص عليها في لوائح الراديو لا يتمثل في عرقلة تقديم الشبكات للخدمات.

16.5 وقال **السيد ستريليتس** إنه يرى أن المكتب كان لديه أسس كافية لبدء تحقيق في إطار الرقم 6.13 على الرغم من أنه من غير الواضح مرة أخرى سبب إشارة المكتب إلى "الإلغاء" فوراً عند القيام بذلك. غير أنه عندما قدمت إدارة الصين في 13 أغسطس 2014 المخططات الطيفية التي تبين أن تخصيصات التردد المعنية وضعت في الخدمة في الموقع المداري المعلن عنه، كان يمكن أن يتوقف التحقيق. وأشار إلى أنه يتفق على أن الرقم 6.13 يشمل عنصر الأثر الرجعي، كما يتبين ذلك من المؤتمر WRC‑12 الذي عرّف "الاستعمال المنتظم" على أنه "الاستعمال الحالي" وأدخل مصطلح "الوضع في الخدمة"، بناءً على مقترح قدمته اللجنة. وأضاف أن الرقم 6.13 يشير أيضاً إلى السجل الأساسي؛ ويجب أن تتماشى البيانات المدخلة في السجل مع الاستعمال الحالي أو المقرر. وهو يفهم أن هناك ساتلاً في الوقت الحالي في الموقع المداري المعني يستعمل تخصيصات التردد المسجلة في السجل؛ وبالتالي سيكون من الغريب إلغاؤها.

17.5 ووافق **السيد هوان** على أن المكتب تصرف بشكل سليم. وكان من رأيه أنه يمكن تطبيق الرقم 6.13 بأثر رجعي نظراً لأن المكتب طلب في الرسالة المعممة CR/301 من جميع الإدارات أن تراجع استعمال شبكاتها الساتلية المسجلة وأن تلغي التخصيصات والشبكات غير المستعملة من السجل الأساسي. وفي الحالة الراهنة، إذا لم يكن نطاق التردد مستعملاً، فإن التخصيص لا يكون قد وضع في الخدمة ويجب تطبيق الرقم 6.13. وتتطلب الحالة قراراً حذراً لأن الساتلين ASIASAT 7 وASIASAT 8 يعملان الآن.

18.5 وقال **السيد خيروف** إن المراسلة بين المكتب وإدارة الصين تبين بوضوح أن تخصيصات التردد وضعت في الخدمة وتعمل. وينبغي أن يكون ذلك قد وضع نهاية للتحقيق.

19.5 وأكد **السيد ماجنتا** أن اللجنة نظرت من قبل في الحالات المعروضة عليها على أساس كل حالة على حدة. وأشار إلى أنه ينظر إلى الحالة الراهنة من الناحيتين التقنية والاقتصادية. فالساتل في الموقع، ولكن يجب تطبيق القواعد. غير أنه يرى أن حتى إذا لم يكن الوضع في امتثال تام للأحكام ذات الصلة، ينبغي ألا تلغي اللجنة بطاقات التبليغ القائمة، ولكن عليها أن تبلغ إدارة الصين بألا تضع نفسها في هذا الموقف مرة أخرى. فقد تصرف المكتب بالشكل السليم، ولكن يحق للجنة اتخاذ موقف مختلف عن موقف المكتب.

20.5 ووافقت **السيدة ويلسون** على أن المكتب تصرف بشكل رائع. وقالت إن وضع تخصيص في الخدمة يعني بالفعل أنه وضع في الخدمة بما يتسق مع لوائح الراديو. والأدلة التي جمعها المكتب أوضحت أن التخصيصات المعنية لم توضع في الخدمة وفقاً للوائح الراديو، ولكن كانت في الخدمة حالياً. ووافقت على ما قاله المدير وهو إن الرقم 6.13 له بالضرورة أثر رجعي. وكان ينبغي أن يكون الرد المقدم من إدارة الصين هو أن التخصيص لم يوضع في الخدمة. وبدلاً من ذلك، استجابت الصين بإطلاق الساتل واستعمال التخصيصات ثم تقديم مخطط طيفي لتبين أن التخصيصات تُستعمل. ولدى اللجنة أسس قوية لإلغاء التخصيص على أساس لوائح الراديو. والسؤال هو ما إذا كان ينبغي عليها أن تراعي أن الظروف المخففة ‑ الاستثمار المالي ‑ تعوض الفشل التنظيمي في وضع التخصيصات في الخدمة، وهو سؤال لم تتوصل إلى إجابة بشأنه حتى الآن. وأخيراً فقد وافقت على ما قاله السيد هوان وهو إن الإدارات عليها التزام بموجب الرسالة المعممة CR/301 بأن تراجع استعمال شبكاتها الساتلية وأن تلغي شبكاتها غير المستعملة.

21.5 وقال **السيد بيسي** إن الغرض من الرقم 6.13 يتمثل في ترتيب السجل الأساسي وبالتالي فإن الحكم بالضرورة له أثر رجعي. وعالجت اللجنة على الرغم من ذلك حالات إلغاء بطاقات تبليغ على أساس كل حالة على حدة وعلى أساس الاستعمال الحالي. كما يجب فهم وجهة نظر الإدارات. وفي الماضي، لم تكن التسجيلات في السجل الأساسي مراقبة كما هو الحال الآن بموجب الرقم 6.13 وأعدت الإدارات مشاريع على أساس بطاقات التبليغ في السجل الأساسي ترى أنها مستوفية للشروط. ومنذ اعتماد الرقم 6.13، فقد تجد نفسها في وضع حرج عند إطلاق الساتل بسبب تحقيق المكتب في بطاقات تبليغ يرى المكتب أنها غير سليمة لأنها لم توضع في الخدمة من قبل. ومن الصعب فهم كيف يمكن إلغاء بطاقات التبليغ هذه. وبالتالي ينبغي أن تكون القاعدة هي تطبيق الرقم 6.13 بأثر رجعي لترتيب السجل الأساسي، ولكن في الحالات التي تصرفت فيها الإدارات في امتثال للوائح الراديو وكان الساتل يعمل، احتفظت اللجنة ببطاقات التبليغ.

22.5 ووافقت **السيدة جيانتي** على أن الرقم 6.13 له أثر رجعي بطبيعته. وعند توصل اللجنة إلى قرار في الحالة الراهنة، على اللجنة أن تحترم لوائح الراديو وأن يتسق قرارها مع قراراتها السابقة وأن تنظر في الأثر على الإدارات الأخرى. كما عليها أن تضع في الاعتبار أن الوضع التنظيمي كان مختلفاً في الماضي. وإذا قررت اللجنة عدم إلغاء بطاقات التبليغ، عليها أن تذكر بوضوح أن تخصيصات التردد لم توضع في الخدمة في الماضي ولكن تم تصحيح الموقف بإطلاق ساتل آخر.

23.5 ورأى **السيد كوفي** أن المكتب تصرف بشكل سليم. وعلى اللجنة الآن أن تتخذ قرارها. فقد أظهر التحقيق أن تخصيصات التردد لم توضع في الخدمة خلال المهلة التنظيمية ولكن في تاريخ لاحق. ووافق على ما قاله المتحدثون السابقون وهو إن اللجنة يجب أن تكون متساهلة وأن تحتفظ بالتخصيصات.

24.5 ووافق **السيد ستريليتس** على ما قالته السيدة جيانتي وهو إن اللجنة يجب أن تراعي أيضاً أثر قرارها على الأطراف الأخرى. فقد أكدت إدارة الصين أنها أكملت عملية التنسيق على النحو الواجب وبالتالي حلت نفسها من واجباتها المفروضة وفقاً للوائح الراديو. وثانياً، إذا بدأت اللجنة تشكك في صحة تخصيصات التردد المدرجة بالفعل في السجل الأساسي، فإنها ستضعف جوهر السجل نفسه. فسترسل إلى الإدارات رسالة مفادها أنها في وضع يسمح لها بفحص تخصيصات ترددات الإدارات المعترف بها اعترافاً كاملاً وتلقي بها في ظلال من الشك. ويجب أن تثق الإدارات في أن تخصيصات التردد المسجلة في السجل الأساسي محمية بشكل موثوق. وفي هذا الصدد، فإن أي تحقيق بأثر رجعي غير مرغوب بالمرة. وينبغي الاحتفاظ بتخصيصات التردد المستعملة وفقاً لخصائصها المعلنة؛ وينبغي إلغاء تلك المسجلة في السجل الأساسي ولكنها غير مستعملة. وفي حالة سابقة، أكدت اللجنة تخصيصات تردد ساتل أطلق سنتين بعد الموعد النهائي للوضع في الخدمة.

25.5 ولم ير **المدير** أن القواعد تغيرت. وكما هو الحال دائماً، فإن تخصيصات التردد التي توضع في الخدمة في إطار زمني محدد هي فقط التي تدرج في السجل الأساسي. وقد أرسل المكتب إلى الإدارات العديد من الرسائل المعممة يطلب إليها أن تزيل من السجل أي تخصيصات غير مستعملة. ويتعين التشكيك في مدخلات معينة من السجل ليظل موثوقاً. وفي الحالة الراهنة، أشارت اللجنة في اجتماعها السابق إلى أن تخصيصات التردد المعنية لم توضع في الخدمة.

26.5 واقترح **السيد خيروف** أن توصي اللجنة بأن تحث المكتب بالتحقيق بانتظام في تخصيصات التردد المسجلة للتأكد من أنها وضعت في الخدمة بنهاية الفترة التنظيمية المطبقة.

27.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

 "ناقشت اللجنة بالتفصيل المسألة المتعلقة بتخصيصات التردد للشبكتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX الواردة في الوثيقتين RRB15‑2/3 وRRB15‑2/9.

واعتبرت اللجنة تصرف المكتب سليماً في تطبيق أحكام الرقم **6.13** من لوائح الراديو لتوضيح حالة الوضع في الخدمة خلال عملية التحقق من استعمال نطاق التردد GHz 11,2‑10,95.

ووفقاً للمعلومات التي قدمتها إدارة الصين، وُضعت تخصيصات التردد للشبكتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX في الخدمة في 8 مايو 1999 و1 أبريل 1999 على التوالي، وعلى هذا النحو فقد سُجلت في السجل الأساسي الدولي للترددات. وفي 5 أغسطس 2014، أُطلق الساتل ASIASAT 8 باستعمال بطاقة التبليغ عن تخصيصات التردد سالفة الذكر.

وفي إطار التاريخ المذكور أعلاه لهذين التبليغين، خلصت اللجنة إلى أن استعمال ASIASAT 8 لبطاقتي التبليغ عن ASIASAT-CK وASIASAT-CKX يتسق مع التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات. ولذلك، قررت اللجنة الموافقة على أن تُبقي في السجل الأساسي الدولي للترددات تخصيصات التردد للشبكتين ASIASAT‑CK وASIASAT‑CKX في نطاق التردد GHz 11,2‑10,95.

وفي الوقت نفسه، تؤكد اللجنة مجدداً دعمها للجهود التي يبذلها المكتب، بما يتسق مع الرسالة المعممة CR/301، من أجل استعمال أحكام لوائح الراديو (كالرقم **6.13** من لوائح الراديو، على سبيل المثال) لإنفاذ إزالة تخصيصات التردد غير المستعملة من السجل الأساسي الدولي للترددات."

28.5 **واتفق** على ذلك.

# 6 التبليغ عن محطات أرضية نمطية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (الوثيقة RRB15‑2/5)

1.6 قدم **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB15‑2/5 التي التمس فيها المكتب مشورة اللجنة بشأن كيفية المضي قدماً لمواصلة التحقيق ومعالجة الطلبات الواردة من الإدارات لتوفير الاعتراف الدولي بملايين المحطات الأرضية المستعملة للتطبيقات العالية الكثافة (مثل التلفزيون للاستقبال فقط (TVRO) والمطاريف ذات الفتحات الصغيرة جداً (VSAT) والبث المباشر إلى المنزل (DTH) وغيرها) التي تعمل على أراضيها الوطنية في الخدمة الثابتة الساتلية وتحديداً في النطاقين MHz 6725‑5850 وMHz 4200-3400. وأَرفقت الإدارات بطلباتها المواصفات التقنية المفصّلة للمحطات الأرضية والفضائية المعنية. وبالتالي استعرض المكتب عملية الإخطار عن المحطات الأرضية النمطية في الخدمة الثابتة الساتلية بتمعّن آخذاً في الاعتبار النقاط التي أثارتها الإدارات في رسائلها، ولوائح الراديو ذات الصلة، والقواعد الإجرائية للجنة لوائح الراديو، والقرارات الصادرة سابقاً عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في هذه المسألة. وتعرض الفقرات 3 إلى 5 من الوثيقة RRB15‑2/5 المسائل الرئيسية المعنية.

2.6 وقال **السيد بيسي** إن هناك ملايين من المحطات الأرضية الموجودة منذ فترة. وسأل لماذا تطلب الإدارات الآن أن يكون بوسعها التبليغ عن المحطات الأرضية النمطية في الخدمة الثابتة الساتلية؟

3.6 وأوضح **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** أن المؤتمر WRC‑15 سيشهد مناقشة مستفيضة للنطاق C، وسيسعى عدد من الإدارات إلى حماية محطاتها الأرضية في هذا النطاق. ورداً على أسئلة أخرى من **السيد بن حماد والرئيس**، قال إن المحطات الأرضية النمطية في الخدمة الثابتة الساتلية لم يكن يبلغ عنها في الماضي وأن المكتب يفضل عدم معالجة هذه التبليغات نظراً لأنه ليس لديه المعلومات المطلوبة للقيام بذلك بهدف ضمان الحماية المطلوبة بموجب لوائح الراديو.

4.6 وقال **السيد هوان** إن المسألة قد طرحت بالفعل نتيجة مناقشات بشأن النطاق C، إدراكاً أن ميزة الاتصالات الساتلية، وخاصة في النطاق C، تكمن في تغطيتها الواسعة. ويعتبر التلفزيون للاستقبال فقط (TVRO) والبث المباشر إلى المنزل (DTH) من أكثر الخدمات المستعملة بكفاءة بموجب لوائح الراديو والدستور والاتفاقية، ولكنهما لا يتمتعان بالاعتراف الدولي الكامل من حيث التبليغ عن المحطات الأرضية النمطية في إطار المادة 11 وبدون هذا الاعتراف ستصبح مزايا الاتصالات الساتلية بدون فائدة. وبموجب الرقم 17.11، يمكن التبليغ عن بعض المحطات الأرضية النمطية، ولكن هناك حاجة إلى بطاقات تبليغ فردية إذا كانت منطقة التنسيق للمحطة الأرضية تشمل أراضي بلد آخر، وتشكل هذه القيود بالطبع صعوبات خاصة للبلدان الصغيرة والضيقة. وكان من رأيه أنه ينبغي إدراج قاعدة إجرائية لإزالة هذه القيود والسماح بالتبليغ عن المحطات الأرضية النمطية في الخدمة الثابتة الساتلية.

5.6 وأكد **الرئيس** أنه مطلوب من اللجنة أن تنظر في نطاق التردد بأكمله وأن تضمن حماية جميع الخدمات التي تستعمله وليس الخدمات الساتلية فقط.

6.6 وسأل **السيد بيسي** ما إذا كان القرار الذي تتخذه اللجنة للسماح بتسجيل المحطات الأرضية النمطية في الخدمة الثابتة الساتلية في السجل الأساسي الدولي للترددات سيكون له أثر على المسائل التي سيتناولها المؤتمر WRC‑15 فيما يتعلق بالنطاق C.

7.6 وقال **المدير** إن هناك عدداً قليلاً جداً من المحطات الأرضية المستقبلة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، وكما أوضح هو في مناسبات عديدة، فإن الذين يرغبون في حماية محطاتهم الأرضية، عليهم التنسيق والتبليغ عنها، نظراً لأن الخدمات الأرضية الثابتة والمتنقلة والخدمات الثابتة الساتلية تتقاسم هذا النطاق. وأشار إلى أنه من الواضح أن المادة 11 لا تسمح بالتبليغ عن المحطات الأرضية النمطية في النطاق C في الحالات التي يمكن أن تتأثر فيها خدمات الأرض في بلدان أخرى، غير أن الإدارات طلبت أن يكون بوسعها التبليغ عن هذه المحطات لأنها ترغب في حماية محطاتها. وأضاف أن المكتب على علم تام بهذه المسألة وأنه تم الاضطلاع بدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية تشمل المحطات الأرضية والمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية، مشيراً إلى أن التداخل سيحدث لا محالة في بعض السيناريوهات. ورداً على تعليقات من **الرئيس**، قال إن قبول التبليغ عن المحطات الأرضية النمطية في الخدمة الثابتة الساتلية لن يعني السماح بتسجيل مليون محطة أرضية بل عدد لا نهائي منها، وهو ما سيعطي ميزة غير عادلة للخدمات الفضائية مقابل الخدمات الأرضية في نطاق متقاسم.

8.6 وعلق **الرئيس** على التنسيق قائلاً إنه بالنظر إلى وجود ملايين من المحطات الأرضية من ناحية للخدمة الثابتة الساتلية وعدد كبير من المحطات القاعدة للأنظمة المتنقلة من الناحية الأخرى، فإن كفاف التنسيق بالقرب من الحدود ستتقابل لا محالة في كل مكان وسترجع بطاقات التبليغ تحت القاعدة الإجرائية للرقم 17.11. وهذا الوضع يفرض عوائق ضخمة.

9.6 وقال **السيد هوان** إن التبليغ عن المحطات الأرضية النمطية في الخدمة الثابتة الساتلية سيفرض بالطبع مشاكل خطيرة، ولكنه تساءل أيضاً عن كيف سيعالج المكتب الموقف إذا قدمت الإدارات تبليغات عن ملايين من المحطات الأرضية الفردية. كما أشار إلى أن الحماية المطلوبة من الخدمات الأرضية للخدمات الفضائية (الحدود الجامدة) ليست مثل الحماية المطلوبة من الخدمات الفضائية للخدمات الأرضية. وأضاف أن المسألة كلها تتطلب المزيد من الدراسة وينبغي إحالتها إلى المؤتمر WRC‑15 في تقرير المدير، ومطالبة المؤتمر بتحديد طريق للمضي قدماً. كما أضاف أن المسألة طُرحت بناءً على مناقشات لا تتعلق بالنطاق C فحسب بل بالنطاق Ku أيضاً.

10.6 وقال **السيد ستريليتس** إنه على الرغم من أن الإدارات التي لديها الإمكانات التكنولوجية استطاعت ضمان حماية محطاتها الأرضية من التداخل العابر للحدود في الماضي، فإن المشكلة التي يواجهها الآن مجتمع الاتصالات الراديوية بالطبع أكثر تعقيداً؛ وسيعتمد الحل إلى حد كبير على معايير التقاسم التي يعتمدها المؤتمر WRC‑15. وأي قرارات من جانب اللجنة في المرحلة الحالية يمكن أن تعقد المناقشات التي ستجري في المؤتمر WRC‑15. وأشار إلى أنه هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للتفكير في المسألة، واقترح أن تؤجل اللجنة مواصلة النظر في المسألة إلى اجتماع قادم، ويفضل بعد المؤتمر WRC‑15، على أساس الفهم أن المكتب سيقدم تقريراً عن المسائل المشمولة إلى المؤتمر.

11.6 وقال **السيد بيسي** إن تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر أشار إلى أن الدراسات التي أجريت بشأن التقاسم بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية القادمة ومحطات أرضية محددة أبرزت الحاجة إلى مسافات لفصل محطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية. كما أشارت الدراسات إلى أن مثل هذا التقاسم الذي يقوم على المحطات الأرضية النمطية أو يشمل محطات غير مرخصة لن يكون قابلاً للتنفيذ بالنظر إلى أنه لن تكون هناك مسافات فصل. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح الرقمان 17.11 و20.11 أن من المستحيل تسجيل المحطات الأرضية النمطية الواقعة بالقرب من الحدود. وأي قرارات تتخذها اللجنة الآن بشأن الطلب الوارد في الوثيقة RRB15‑2/5 سيعقد المسائل لا محالة عندما يناقش المؤتمر WRC‑15 هذه المسألة.

12.6 وقال **السيد خيروف** إن اللجنة ينبغي أن تبذل قصارى جهدها على الرغم من ذلك لتلبية طلب المكتب بالحصول على مساعدة والنظر في التبليغات المقدمة من الإدارات، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق وضع قاعدة إجرائية تُعرّف المحطة الأرضية النمطية، لتناقش بعد المؤتمر WRC‑15.

13.6 وقال **الرئيس** إنه يميل إلى الموافقة على النقاط التي طرحها السيد بيسي وعلى توصية السيد ستريليتس ومفادهما تأجيل مواصلة مناقشة المسألة في الوقت الحالي. وأشار إلى أن العديد من العوامل تتطلب مزيداً من المناقشة التي لا تتعلق فقط بشروط التقاسم المحددة التي يتعين أن تحترمها الخدمات المشمولة، مثل حدود كثافة تدفق القدرة للخدمات المتنقلة، بل أيضاً بمدى قدرة المكتب على التعامل مع الأعداد الضخمة من التبليغات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن توزيعات الأنظمة المتنقلة الدولية سوف تناقش بتعمق في المؤتمر WRC‑15. ورأى أنه سيكون من السابق للأوان السعي إلى وضع قاعدة إجرائية.

14.6 ووافق **السيد ماجنتا** على ما قاله الرئيس، مشيراً إلى أنه وفقاً للوثيقة RRB15‑2/5، فإن لوائح الراديو لا تحتوي على تعريف للمحطة الأرضية "النمطية" في الخدمة الثابتة الساتلية. وأضاف أنه ينبغي رفع المسألة إلى عناية المؤتمر WRC‑15، واسترعى الانتباه إلى المسائل المعقدة المشمولة.

15.6 ووافق **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** على أن المسألة حساسة وتتطلب المزيد من الدراسة المتعمقة. وأشار إلى أن مفهوم المحطة "النمطية" غير معرف في لوائح الراديو فيما يتعلق بالخدمة الثابتة الساتلية، ولكن التعريف موجود فيما يتعلق بتنسيق المحطات الفضائية، بما في ذلك عندما تكون أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية مشمولة. وأضاف كذلك أن المراسلات الواردة من الإدارات تشير إلى الحصول على الاعتراف الدولي وليس بالضرورة الحماية، وأشار في هذا الصدد إلى أن الاعتراف الدولي بموجب الرقم 31.11 لا يعني بالضرورة الحماية، المستمدة من التنسيق (الرقمان 32.11 و32A.11). وإضافة إلى ذلك، فإن التنسيق بين الخدمات الثابتة الساتلية، مثل التلفزيون للاستقبال فقط والخدمات المتنقلة، قد يكون معقداً للغاية. وقد حدد المكتب في تقريره المقدم إلى المؤتمر WRC‑15 (الفقرة 8.3.2.3 من الوثيقة RRB15‑2/INFO/2) المشاكل المشمولة؛ ويمكن إدخال تعديلات على لوائح الراديو لتيسير الاعتراف الدولي بموجب الرقم 31.11، ولكن التنسيق بموجب الرقم 32.11 مسألة أخرى.

16.6 ورداً على سؤال من **السيد خيروف**، قال إنه سيكون من الممكن بالتأكيد وضع تعريف لعبارة "المحطة الأرضية النمطية"، استناداً إلى خصائص التذييل 4. والاختلاف الأساسي بين تعريف المحطة الأرضية الثابتة والمحطة الأرضية النمطية هو أنه سيتعين تحديد منطقة خدمة للمحطة الأرضية النمطية وليس إحداثيات جغرافية.

17.6 ورداً على سؤال من **السيدة ويلسون**، قال إنه في حالة استلام المكتب لطلبات أخرى من الإدارات لتسجيل محطات أرضية نمطية فإنه سيبلغ الإدارات بأن المسألة قيد الدراسة من جانب اللجنة بهدف احتمال اتخاذ قرار بشأنها في المستقبل وستحال إلى المؤتمر WRC‑15 لمناقشتها.

18.6 وأكد **المدير** أن التبليغات عن المحطات الأرضية النمطية غير مقبولة بموجب لوائح الراديو الحالية. ويبدو أن لجان الدراسات أو اللجان الخاصة هي أنسب المحافل للنظر في هذه المسألة، ولكن مع اقتراب انعقاد المؤتمر WRC‑15، فإنه يقترح أن أفضل طريق للمضي قدماً هو انتظار نتيجة المؤتمر WRC‑15، علماً بأن الموضوع مشمول بتقريره المقدم إلى المؤتمر.

19.6 واقترح **السيد كوفي والسيد بن حماد والسيد ماجنتا** أن تطلب اللجنة إلى المكتب تجميع المزيد من المعلومات عن المسألة لتنظر فيها اللجنة في اجتماعها السبعين نظراً لأن الإدارات قد تقدم طلبات أخرى قبل المؤتمر WRC‑15، وذلك انتظاراً لنتيجة المؤتمر WRC‑15. وعلى سبيل المثال، سيكون من المفيد معرفة الآثار من حيث أعباء العمل إذا طُلِب إلى المكتب معالجة التبليغات عن ملايين من المحطات الأرضية.

20.6 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه إذا كانت الملايين من المحطات الأرضية المبلغ عنها مماثلة، كما في حالة المحطات الأرضية النمطية، سيكون عبء العمل هو نفس عبء العمل المطلوب في حالة وجود محطة أرضية واحدة.

21.6 وقال **السيد ستريليتس** إنه سيكون من المفيد أن تشتمل المعلومات الأخرى المقدمة إلى اللجنة في اجتماعها السبعين على الخلاصة التي توصلت إليها فرق العمل ولجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن تقاسم نطاقات معينة والمعايير المتعلقة بمثل هذا التقاسم، بما في ذلك التنسيق، وخاصةً عندما تكون الخدمات الأولية مثلاً تتقاسم النطاقات مع الخدمات الثانوية.

22.6 وفيما يتعلق بالإحصاءات التي يمكن تقديمها، قال **المدير** إنه لا يمكن بالطبع تقديم معلومات عن المحطات الأرضية النمطية نظراً لأنه لا يمكن التبليغ عنها في الوقت الحالي. أما بالنسبة للمحطات الأرضية المحددة، فلا يتم التبليغ عن معظمها وبالتالي أي إحصاءات عنها ستكون غير موثوقة.

23.6 وأيد **السيد ستريليتس** هذه التعليقات، مضيفاً أن استعمال النطاق يمكن أن يختلف اختلافاً كبيراً من منطقة لأخرى.

24.6 ووافق **السيد ماجنتا** على تعليقات المتحدثين السابقين وقال إن أي معلومات إضافية ينبغي أن تركز على التنسيق والتقاسم وعلى أي زيادة محتملة في عبء العمل ينتج عن معالجة الملايين من التبليغات.

25.6 واقترح **الرئيس** أن توافق اللجنة على أن تخلص إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في المعلومات التي قدمها مكتب الاتصالات الراديوية طي الوثيقة RRB15‑2/5 وأشارت إلى أهميتها المحتملة في أعمال المؤتمر WRC‑15. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن المدير سبق أن اقترح، في التقرير المرفوع إلى المؤتمر WRC‑15، إبلاغ المؤتمر بهذا الجانب، انظر الفقرة 8.3.2.3 من الوثيقة RRB15‑2/INFO/2.

ونتيجةً لهذه الاعتبارات، طلبت اللجنة إلى مكتب الاتصالات الراديوية أن يقدم إلى الاجتماع المقبل للجنة معلومات إضافية عن الصعوبات المتوقعة وتأثيرها على مكتب الاتصالات الراديوية في معالجة هذه التبليغات، وقررت مواصلة مناقشة هذا البند."

26.6 **واتفق** على ذلك.

# 7 تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي بشأن إعادة تقديم بطاقة التبليغ بموجب الرقم 46.11 من أجل الشبكة الساتلية STATSIONAR‑20 في الموقع o70 شرقاً (الوثيقة RRB15‑2/7)

1.7 قدم **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB15‑2/7 بشأن تبليغ مقدم مرة أخرى من إدارة الاتحاد الروسي بموجب الرقم 41.11 من لوائح الراديو من أجل الشبكة الساتلية STATSIONAR‑20 في الموقع o70 شرقاً بعد انتهاء الموعد النهائي التنظيمي البالغ ستة أشهر المنصوص عليه في الرقم 46.11. وعرض خلفية هذه الحالة، فقال إن المكتب أعاد بطاقة تبليغ تتعلق بالشبكة في 8 يوليو 2014 مرفقاً بها النتائج غير المؤاتية بالنسبة لإدارة الاتحاد الروسي. وردت الإدارة في 17 مارس 2015 تطلب إعادة تقديم بطاقة التبليغ بموجب الرقم 41.11. وفي مراسلة لاحقة بتاريخ 30 أبريل 2015 تكرر فيها طلبها، أقرت الإدارة بأن التبليغ قدم متأخراً ولكنها أوضحت أن الموقع المداري مهم للاتحاد الروسي حيث استعمل لأغراض الدفاع والأمن لأكثر من 30 عاماً. وقد أطلقت مركبة فضائية جديدة وهي Raduga‑1M في عام 2013 وتعمل في هذا الموقع المداري. وأكد المكتب في وقت لاحق لإدارة الاتحاد الروسي أنه في حين لا يستطيع قبول الطلب نظراً لتجاوز فترة الستة أشهر المنصوص عليها في الرقم 46.11 فإنه سيقدم الطلب إلى اللجنة. وكان من رأيه أن إدارة الاتحاد الروسي لم تنتبه فقط للموعد النهائي.

2.7 وأشار **السيد ماجنتا** إلى أن إدارة الاتحاد الروسي فاتها الموعد النهائي بشهرين فقط. وأضاف أنه متأكد من أن التأخير كان لأسباب إدارية بحتة ولذلك يؤيد قبول الطلب.

3.7 وأشار **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إلى أن الرقم 46.11 ينص على أن أي بطاقة تبليغ يعاد تقديمها إلى المكتب بعد أكثر من ستة أشهر من تقديم بطاقة التبليغ الأصلية تعتبر تبليغاً جديداً بتاريخ استلام جديد. وفي حين أن وجود تاريخ تبليغ جديد لا يكون له أثر في معظم الحالات في تخصيصات التردد لخدمات الأرض، ففي حالة تخصيصات التردد لخدمات الفضاء إذا لم يكن التاريخ الجديد في غضون سبع سنوات من تاريخ استلام معلومات النشر المسبق ذات الصلة، فإنه لن يصبح متوافقاً مع الرقم 44.11 وسيتعين إلغاء الشبكة. وفي الحالة الراهنة ووفقاً للمعلومات التي أتاحتها إدارة الاتحاد الروسي، هناك ساتل يستعمل الترددات المعنية لبعض الوقت ولا يزال يستعملها. غير أنه إذا تم تطبيق الرقم 46.11 بشكل صارم فإنه سيتعين إلغاء التخصيصات. وقد أبلغ المكتب إدارة الاتحاد الروسي بذلك وفهمت الإدارة أن المكتب ليس أمامه أي خيار سوى تطبيق الرقم 46.11. وعندما أبلغ المكتب الإدارة بأنه سيقدم الحالة إلى اللجنة، فقد أشار إلى أنه يتعاطف كثيراً مع إدارة الاتحاد الروسي في الموقف الذي يواجهها.

4.7 ورداً على تعليق من **الرئيس**، قال إن إدارة الاتحاد الروسي لم تثر أبداً من قبل مسألة استعمال الموقع المداري لأغراض الدفاع والأمن ولم تثر أيضاً المادة 48 من دستور الاتحاد لهذه المسألة. فقد طبقت دائماً أحكام لوائح الراديو حرفياً فيما يتعلق بالشبكة وقدمت المعلومات المطلوبة لبطاقة التبليغ.

5.7 وأشار **السيد بيسي** إلى أنه يعتقد أن إدارة الاتحاد الروسي قد لا ترغب أن تشير صراحةً إلى المادة 48 وأشارت إلى أغراض الدفاع والأمن لدعم طلبها فقط. ولذلك فإن الحالة تتعلق بتطبيق الرقم 46.11. وكان من رأيه أن المكتب تصرف بشكل سليم وسأل عما ستكون العواقب إذا رفضت اللجنة الطلب وتم تسجيل بطاقة التبليغ بتاريخ جديد هو 17 مارس 2015.

6.7 ورد **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** بأن العواقب ستكون شديدة، لأن التاريخ الجديد سيعني أن التبليغ استُلِم بعد فترة تقديم معلومات النشر المسبق وسيتعين إلغاء بيانات الشبكة الساتلية المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات.

7.7 وأشار **السيد هوان** إلى أن الشبكة تستعمل لأغراض الدفاع والأمن، فقال إن من رأيه أن تقبل اللجنة طلب إعادة التقديم بموجب الرقم 41.11 في ضوء المادة 48 من الدستور وبالنظر إلى أن الساتل يعمل.

8.7 وأشارت **السيدة جيانتي** إلى أنها تؤيد أيضاً قبول الطلب نظراً لعواقب عدم القيام بذلك وأن التأخير لم يكن إلا لشهرين فقط.

9.7 وأشار **السيد كوفي** إلى أنه يؤيد أيضاً قبول الطلب ولكن سأل عما ستكون عواقب ذلك للشبكات الأخرى.

10.7 وقال **الرئيس** إنه يفهم أن النظام يعمل في الوقت الحالي. وستكون عواقب إلغائه هائلة للمشغل ولن تكون هناك أي عواقب تذكر للمشغلين الآخرين.

11.7 ورداً على استفسار من **السيدة ويلسون**، قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن المكتب استلم طلب تنسيق من إدارة الاتحاد الروسي في 17 ديسمبر 2009 يتعلق بتخصيصات تردد كانت الإدارة قد أبلغت المكتب بها تطبيقاً للرقم 43.11. وكان أمامها خمس سنوات بعد ذلك، أي حتى 17 ديسمبر 2014، لإبلاغ المكتب بأن التخصيصات المعنية قد وضعت في الخدمة وقد قدمت بالفعل تبليغاً قبل هذا التاريخ. وقد كشف تحليل للتبليغ أن تخصيصات التردد تتوافق، كما هو الحال في معظم الحالات، مع أحكام الرقم 31.11 ولكن كان التنسيق بموجب الرقم 32.11 غير كامل. وفي مثل هذه الحالات، يصدر المكتب نتيجة غير مؤاتية. وبالتالي أعاد المكتب بطاقة التبليغ إلى إدارة الاتحاد الروسي التي كان أمامها بعد ذلك ستة أشهر لطلب تطبيق الرقم 41.11. وهذا هو الموعد النهائي الذي تم تجاوزه بشهرين ولهذا السبب يقع التبليغ الجديد خارج الموعد النهائي واجب التطبيق الذي يبلغ خمس سنوات في حالة الرقم 43.11 لتعديل تخصيصات مسجلة بالفعل في السجل الأساسي.

12.7 وأشار **السيد بيسي** إلى أن اللجنة قبلت طلبات مماثلة في الماضي فيما يتعلق ببطاقات تبليغ متأخرة بسبب السهو أو لأسباب إدارية. وبالنظر إلى أن الشبكة تعمل وتستعمل لأغراض الدفاع والأمن، فإنه يؤيد قبول الطلب.

13.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

 "بحثت اللجنة بالتفصيل المسألة المتعلقة بتبليغ من إدارة الاتحاد الروسي عن الشبكة الساتلية STATSIONAR‑20 في الموقع o70 شرقاً على النحو الوارد في الوثيقة RRB15‑2/7. وفي معالجة هذه الحالة، اعتبرت اللجنة تصرف المكتب سليماً في تطبيق أحكام الرقمين **41.11** و**46.11** من لوائح الراديو.

وإذ لاحظت أن الساتل جاهز للعمل وفقاً لبطاقة التبليغ المبيَّنة في الملف المرجعي، قررت اللجنة قبول طلب إدارة الاتحاد الروسي وكلفت مكتب الاتصالات الراديوية بقبول معاودة التبليغ عن الشبكة الساتلية STATSIONAR-20 في الموقع o70 شرقاً بموجب الرقم **41.11** من لوائح الراديو والحفاظ على التاريخ السابق لورود بطاقة التبليغ."

14.7 **واتفق** على ذلك.

# 8 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية فيما يتعلق بحالة الشبكة الساتلية LAOSAT‑128.5E في الموقع °128,5 شرقاً (الوثيقتان RRB15‑2/8 وRRB15‑2/DELAYED/8)

1.8 قدم **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB15‑2/8 التي طلبت فيها إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تمديد المهلة التنظيمية لوضع شبكتها الساتلية LAOSAT 128.5E في الخدمة من 13 مايو إلى 31 ديسمبر 2015. وأشارت إدارة لاو إلى أن المشاكل الخارجة عن السيطرة المبينة في الوثيقة تعني أن هناك تأخيراً في إطلاق الساتل LAOSAT‑1، وهو أول ساتل للبلد والذي كان من المقرر أن يضع الشبكة في الخدمة، وأدى هذا التأخير أيضاً إلى زيادة كبيرة في متطلبات التنسيق المطلوبة من إدارة لاو. كما استرعى الانتباه إلى الوثيقة RRB15‑2/DELAYED/8 التي تقدم المزيد من المعلومات.

2.8 وأشار **السيد هوان** إلى أن إدارة لاو كررت في الوثيقة RRB15‑2/DELAYED/8 طلبها بأن يمدد الاتحاد الموعد النهائي التنظيمي من 13 مايو إلى 31 ديسمبر 2015، وطالبت الاتحاد "بمهلة تنظيمية أطول" للشبكة.

3.8 وقال **الرئيس** إن الوثيقة RRB15‑2/8 لا تحتوي إلا على الرسالة الواردة من إدارة لاو التي تطلب فيها تمديد الموعد النهائي التنظيمي، ولا تشمل نسخاً من أي مراسلات قد يكون قد تم تبادلها بين المكتب وإدارة لاو. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن المكتب لم يلغ الشبكة حتى الآن.

4.8 وقال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إن الموعد النهائي لوضع الشبكة في الخدمة انتهى منذ فترة قصيرة جداً، مما يعني أنه لم يكن هناك بالفعل وقت كاف لتنفيذ الإلغاء. وبالإضافة إلى ذلك، كان المكتب على علم بأن اللجنة ستنظر في هذه الحالة ولذلك رأى أنه من الأفضل انتظار قرار اللجنة بشأن ما إذا كانت أو لم تكن ستعيد إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة بدلاً من إلغائها فوراً. وأشار إلى أنه تم بالفعل تبادل مراسلات مع إدارة لاو، ولكن لم يتم استلام الطلب الحالي المقدم من إدارة لاو إلا قبل الموعد النهائي لتقديم التبليغات إلى هذا الاجتماع مباشرة؛ وإذا كان المكتب قد أعد جميع المراسلات وأرفقها لكان الأمر استغرق وقتاً طويلاً ومن المحتمل أن يعني تجاوز الموعد النهائي. وقد استوفت إدارة لاو جميع التزاماتها من حيث معلومات العناية الواجبة وما إلى ذلك باستثناء أن ساتلها لم يطلق وبالتالي لم يُحترم تاريخ الوضع في الخدمة، وأبقت إدارة لاو المكتب على علم بجميع التطورات. ونظراً لعدم امتثال إدارة لاو للموعد النهائي للوضع في الخدمة، أبلغ المكتب الإدارة بأنه سيتم إلغاء الشبكة، وسيكون على الإدارة أن تقدم حالتها إلى اللجنة إذا كانت ترغب في إعادة إدراج بطاقة التبليغ عنها. وإذا قررت اللجنة عدم إدراج بطاقة التبليغ عن شبكة لاو سيلغيها المكتب بعد وقت قصير جداً.

5.8 واستنتجت **السيدة جيانتي** من هذه التوضيحات أن المكتب قد أرسل جميع الرسائل التذكيرية إلى إدارة لاو فيما يتعلق بالحاجة إلى الامتثال للموعد النهائي للوضع في الخدمة للشبكة المعنية.

6.8 وقال **السيد هوان** إن المكتب وإدارة لاو تصرفا بشكل سليم بموجب أحكام لوائح الراديو، باستثناء عدم احترام الموعد النهائي للوضع في الخدمة من جانب إدارة لاو. وأشار إلى أن المؤتمر WRC‑12 قد فوض للجنة صلاحية تمديد المهل التنظيمية تحت ظروف معينة، ويرى أن اللجنة ينبغي أن تقوم بذلك في هذه الحالة.

7.8 ورداً على سؤال من **السيد ماجنتا**، قال **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إنه إذا أكدت اللجنة إلغاء شبكة لاو، فإن الإدارات الأخرى التي لديها شبكات في حدود 9-8 درجات من الموقع °128,5 شرقاً ستحقق مكاسب من حيث متطلبات التنسيق. وقد أشارت إدارة لاو إلى أنها أكملت التنسيق مع العديد من الشبكات حسب الاقتضاء.

8.8 وقال **السيد ستريليتس** إن السؤال الأساسي هو ما إذا كانت أو لم تكن للجنة صلاحية منح التمديد المطلوب. وفي هذا الصدد، أشار إلى محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC‑12 (الوثيقة 554 للمؤتمر WRC‑12)، وتحديداً إلى الفقرة 20.3 منه، التي تحتوي على مداخلة من رئيس اللجنة 5، نصها كما يلي:

"20.3 وقال **رئيس اللجنة 5**، مقدماً الوثيقة 525، إنها تغطي أربع مسائل تتعلق بالبند 7 من جدول الأعمال ومسألة تتعلق بالبند 2.1.8 من جدول الأعمال. وتتعلق المسألة الأولى ذات الصلة بالبند 7 من جدول الأعمال بتمديدات للمهلة التنظيمية الخاصة بوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة جراء التأخر في الإطلاق الخارج عن سيطرة الإدارة المبلغة. وقد ناقشت اللجنة 5 مقترحات معينة لوضع قرار جديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية من أجل السماح بإتاحة تمديدات محدودة ومشروطة في حالات تأخر الإطلاق على نفس المركبة وأن تشمل هذه التمديدات حالة *الظروف القاهرة*. ومع ذلك، فقد قررت اللجنة عدم مواصلة النقاش إذ أدركت وجود عدد من الشواغل إزاء وضع قرار، وأنه من الممكن عرض هذه الحالات على لجنة لوائح الراديو أو المؤتمرات المستقبلية على أساس كل حالة على حدة [...]"

فإذا رأت اللجنة في ضوء هذا المقتطف من محضر المؤتمر WRC‑12 أن لديها صلاحية الموافقة على طلب إدارة لاو، فيمكن أن تقوم بذلك ربما رهناً بتأكيد لقرارها من جانب المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية. وفيما يمكن أن يكون فراغاً قانونياً، يمكن أن تطلب اللجنة رأي المستشار القانوني بشأن هذه المسألة.

9.8 وقال **الرئيس** إنه على الرغم من أنه متعاطف للغاية مع طلب إدارة لاو، فإن المسألة التي يتعين تناولها هو ما إذا كانت أو لم تكن للجنة صلاحية منح التمديد المطلوب. فقد لا يكون من الضروري التماس رأي المستشار القانوني مرة أخرى، نظراً لأن المستشار القانوني قد أشار بالفعل في الاجتماع الستين للجنة إلى أن محاضر اجتماعات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تمثل أعلى تفسير للمقررات التي تتخذها هذه المؤتمرات وبالتالي يمكن أن تضعها اللجنة في الاعتبار.

10.8 وقالت **السيدة ويلسون** إن الرأي القانوني الذي أبداه المستشار القانوني للجنة في اجتماعها الستين في الوثيقة RRB12‑2/INFO/2 (المراجعة 1) يمكن اعتبار أنه يقدم أساساً جيداً للمناقشة الحالية للجنة. ويبدو أنه يشير، استناداً إلى الوثيقة 554 للمؤتمر WRC‑12 إلى أن اللجنة لها صلاحية منح تمديدات محدودة ومشروطة للمهل التنظيمية للوضع في الخدمة في حالة استيفاء بعض الشروط وأن هذه الشروط تتضمن على وجه التحديد تأخر الإطلاق على نفس المركبة والظروف القاهرة. وحددت نفس الوثيقة الإعلامية الشروط الأربعة الأساسية التي تمثل *ظروف قاهرة*. ولذلك ينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كانت الحالة المعروضة أمامها تمثل *ظروف قاهرة*. وإن كان الحال كذلك، فقد تنظر في منح التمديد التنظيمي.

11.8 وقال **الرئيس** إنه بما أن انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وشيك بشكل مناسب، فيمكن أن تتخذ اللجنة الخيار السهل المتمثل في إحالة المسألة إلى المؤتمر. ولكنه يفضل على الرغم من ذلك أن تتخذ اللجنة قراراً موضوعياً بشأن هذه المسألة، واضعةً في الاعتبار أنه يمكن تقديم طلبات مماثلة للجنة في أوقات لا يكون فيها انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وشيكاً بنفس الدرجة. غير أنه غير مقتنع بأن الحالة المعروضة على اللجنة تمثل *ظروف قاهرة*؛ حيث يبدو أنها تتضمن مشاكل تعاقدية. فإذا وافقت اللجنة على طلب التمديد، عليها أن تجد أساساً قوياً للقيام بذلك ويجب أن تضمن أيضاً أن تظل متسقة مع القرارات التي اتخذتها في الماضي في الحالات التي طلبت فيها إدارة ما تمديدات للمهل التنظيمية وتحججت فيها *بالظروف القاهرة*.

12.8 وأشار **السيد ماجنتا** إلى أن إدارة لاو تستوفي جميع متطلبات التنسيق المطلوبة منها لمشروع الشبكة الساتلية وسددت جميع مدفوعاتها لشركة China APMT المسؤولة عن الإطلاق. ويبدو أنها قامت بكل ما في وسعها للوفاء بالموعد النهائي للوضع في الخدمة، ولكنها عانت من نكسات قد تكون أو لا تكون مؤهلة لاعتبارها *ظروف قاهرة*. وسيكون من المؤسف للغاية إن لم تر اللجنة أنه من المناسب الموافقة على التمديد المطلوب، إدراكاً أن الإدارات يمكن أن تطلب إعادة النظر في قرارات اللجنة في المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية.

13.8 ورأى **السيد بيسي** أنه لا توجد نصوص قائمة ترخص للجنة تمديد المواعيد النهائية التنظيمية، بما في ذلك بموجب الرقم 44B.11. وأشار إلى أن البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة 5 على النحو الوارد في الفقرة 20.3 من الوثيقة 554 للمؤتمر WRC‑12 لا يمكن اعتباره كقرار للمؤتمر، ولكن أدلي به لتوضيح سبب إغلاق حوار بشأن مسألة معينة. وأضاف أنه متعاطف للغاية مع إدارة لاو التي تواجه مشاكل ضخمة في إطلاق أول ساتل لها وشبكة ساتلية ذات أهمية كبيرة لها؛ ولكن لا يؤهل المأزق الذي وقعت فيه *كظروف قاهرة*، لأسباب ليس أقلها أن إدارة لاو لم تتحجج *بالظروف القاهرة* وهذا التحجج من وجهة نظر المستشار القانوني يعتبر شرطاً مسبقاً للنظر فيما إذا كانت هناك حالة قاهرة من الأصل. وبالتالي، فإن اللجنة ليس لديها أسس تنظيمية لمنح التمديد وعليها أن تبلغ إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية برفع حالتها إلى المؤتمر WRC‑15 لاتخاذ قرار بشأنها. ورداً على تعليقات من **الرئيس**، قال إنه يمكن أن يوافق على ما قاله المستشار القانوني من إن محاضر اجتماعات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يمكن أن تمثل أعلى مستوى من التفسير لقرارات تلك المؤتمرات، ولكن أكد على أن الفقرة 20.3 من الوثيقة 554 للمؤتمر WRC‑12 لا يمكن اعتبارها كقرار من المؤتمر يأذن للجنة بمنح التمديدات التنظيمية؛ فقد كان ذلك مجرد موجز رئيس اللجنة 5 لمناقشات لجنته لبعض البنود.

14.8 وقالت **السيدة جيانتي** إنها نظرت بعناية في رأي المستشار القانوني الوارد في الوثيقة RRB12‑2/INFO/2 (المراجعة 1) فضلاً عن محضر الاجتماع الستين للجنة الذي ناقشت فيه اللجنة صلاحيتها بمنح تمديدات، بسبب الظروف القاهرة، للمهل التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة، ومفهوم الظروف القاهرة. وحسب فهمها، يمكن أن تمنح اللجنة تمديدات في حالات تأخر الإطلاق على نفس المركبة والظروف القاهرة، ولا يلزم أن تكون الظروف القاهرة بالضرورة مرتبطة بفشل الإطلاق ولكن يمكن أن تتصل مثلاً بمشاكل تعاقدية. ولذلك ينبغي أن تقرر اللجنة ما إذا كانت الحالة المعروضة أمامها مؤهلة لأن تكون *ظروف قاهرة*، وإذا كانت مؤهلة، يمكن أن تنظر اللجنة في الموافقة على طلب إدارة لاو. وإذا لم تر أنها مؤهلة، فلن يكون أمام اللجنة أي خيار سوى إبلاغ إدارة لاو برفع طلبها إلى المؤتمر WRC‑15.

15.8 وقال **السيد هوان** إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ليست بلداً نامياً فحسب، ولكنها من أقل البلدان نمواً وتسعى إلى إطلاق أول ساتل لها من أجل شبكة ساتلية ستكون بالغة الأهمية للبنية التحتية للاتصالات وبالتالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية نظراً للخصائص الجغرافية المحددة للبد (ثلثا البلد من الغابات والجبال وما إلى ذلك). وقد قامت إدارة لاو بجميع المحاولات الممكنة للوفاء بمتطلباتها التنظيمية من أجل وضع شبكتها في الخدمة في الوقت المحدد ولكنها صادفت مشاكل حقيقية. وحث اللجنة على الاستجابة بشكل إيجابي، مذكّراً بالرقم 196 من المادة 44 من الدستور الذي يشير إلى "مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان". ومشيراً إلى محضر المؤتمر WRC‑12 الوارد في الوثيقة 554 والذي تنعكس فيه صلاحية اللجنة بمنح تمديدات في حالة تأخر الإطلاق على نفس المركبة والظروف القاهرة، اقترح أن تدرس اللجنة ما إذا كان الطلب المعروض أمامها يمكن أن يكون مؤهلاً لأن يكون *ظروف قاهرة*. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن هذه الحالة تفي ببعض الشروط الأساسية. فالظروف التي تواجه إدارة لاو غير متوقعة وخارجة عن سيطرتها بالنظر على وجه التحديد إلى أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بلد نام ليس لديه نفس الموارد التقنية والمالية والخبرة التي لدى البلدان المتقدمة. وبالفعل، ما يمثل *ظروف قاهرة* بالنسبة لبلد نام، وخاصة من أقل البلدان نمواً، قد لا يمثل *ظروف قاهرة* لبلد متقدم. وبما أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية سيعقد بعد أشهر قليلة، يمكن أن تترك اللجنة بالطبع هذه المسألة للمؤتمر ليتخذ قراراً بشأنها. غير أنه يرى على الرغم من ذلك، بعد مراعاة جميع العناصر، بما في ذلك محضر المؤتمر WRC‑12 الوارد في الوثيقة 554، أن اللجنة يمكن أن تعتبر هذه الحالة *ظروف قاهرة* وبالتالي يمكن أن تقبل الطلب.

16.8 وقال **السيد ستريليتس** إن المسألة حساسة ومعقدة. فقد أشار رأي المستشار القانوني الوارد في الوثيقة RRB12‑2/INFO/2 (المراجعة 1) إلى أن المؤتمر WRC‑12 فوض لجنة لوائح الراديو صلاحية دراسة طلبات تمديدات المهل الزمنية شريطة أن يتحجج الطرف مقدم الطلب بالتأخر في الإطلاق على نفس المركبة أو الظروف القاهرة؛ وقد يدعي البعض أن حالة إدارة لاو ليست *ظروف قاهرة*. وفي الوقت نفسه، أشارت الفقرة 20.3 من محضر المؤتمر WRC‑12 الوارد في الوثيقة 554 إلى النظر في تمديدات للمهلة التنظيمية الخاصة بوضع تخصيصات تردد ساتلية في الخدمة جراء التأخر في الإطلاق الخارج عن سيطرة الإدارة. ويمكن أن تنشأ سيناريوهات عديدة. وعلى سبيل المثال، كان من الواضح أن فشل المضخم في حالة مؤخرة يمثل *ظروف قاهرة* للإدارة الرئيسية المعنية؛ ولكن تأجيل الإطلاق الجديد لأجل غير مسمى كان يعني أنه يتعين على الإدارات المتأثرة الأخرى أن تبحث عن حلول بديلة وإلا ستواجه تأخيرات تصل إلى سنة أو أكثر. وبالتالي يمكن أن تعاني إدارات من عواقب الظروف القاهرة لطرف آخر، ولكنها لا تكون نفسها ضحية مباشرة للقوة القاهرة. وأشار إلى أن اللجنة تلقت تكليفات بدراسة طلبات التمديد على أساس كل حالة على حدة وأنه يوافق تماماً على ما قاله السيد هوان فيما يتعلق بالمشاكل والظروف التي تواجه إدارة لاو. ولذلك فهو يرى حلين ممكنين: يمكن أن تقبل اللجنة طلب إدارة لاو إذا رأت أن لديها صلاحية القيام بذلك ‑ ومن وجهة نظره فإن لديها هذه الصلاحية ‑ ويمكن أن تلتمس تأييد هذا القرار من جانب المؤتمر WRC‑15؛ أو يمكن أن تقرر اللجنة عدم قبول طلب إدارة لاو، وسيتعين على المكتب في هذه الحالة إلغاء الشبكة بما لذلك من عواقب كارثية على جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وكان من رأيه أن اللجنة موجودة لدعم الإدارات في أنشطتها المتعلقة بالاتصالات الراديوية وبالتالي ينبغي أن تستجيب بشكل إيجابي لطلب إدارة لاو.

17.8 وقالت **السيدة ويلسون** إنها تؤيد العديد من التعليقات التي أدلى بها السيد هوان والسيد ستريليتس. وكان من رأيها أن اللجنة لها صلاحية الموافقة على الطلب المقدم من إدارة لاو ووافقت على أن ما قد لا يمثل *ظروف قاهرة* لبلد متقدم يمكن أن يكون *ظروف قاهرة* لبلد من أقل البلدان نمواً. وأشارت إلى أنه ينبغي النظر في هذه الحالات على أساس كل حالة على حدة، وعلى اللجنة أن تبذل كل ما في وسعها للموافقة على طلب إدارة لاو نظراً للظروف التي تواجهها والعواقب التي يمكن أن تعاني منها في حالة إلغاء الشبكة. ويبدو أن الظروف الموصوفة في الجزء C من الوثيقة RRB15‑2/8 خارجة عن سيطرة إدارة لاو، وبالتالي تفي بشرط من الشروط الرئيسية للقوة القاهرة. كما أشارت إلى أنها توافق على اقتراح السيد ماجنتا بأن تستجيب اللجنة بشكل إيجابي للطلب، على أساس الفهم أن المؤتمر WRC‑15 يمكن أن يعيد النظر في قرار اللجنة إذا رأى ذلك مناسباً.

18.8 وقال **الرئيس** إنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء ينشأ على أن اللجنة ينبغي أن توافق على طلب إدارة لاو على أساس فهم ما يلي. أولاً، أذن محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC‑12 (الوثيقة 554 للمؤتمر WRC‑12) للجنة بمنح تمديدات معينة للمهل الزمنية للوضع في الخدمة تحت ظروف معينة؛ وأكد المستشار القانوني هذا الفهم. وثانياً، فإن الظروف الاقتصادية لا يمكن أن تمثل *ظروف قاهرة* ولكن يبدو أن الوضع الذي واجهته جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية كان خارجاً عن سيطرتها. وثالثاً، بذلت إدارة لاو كل جهد ممكن للتغلب على هذا الوضع والوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك سداد مدفوعات شركة الإطلاق وقدمت جميع المعلومات المطلوبة إلى مكتب الاتصالات الراديوية، وأوضحت تماماً الوضع الذي تواجهه وأسبابه. ورابعاً، فإن الساتل المعني أساسي بالنسبة إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية كبلد من أقل البلدان نمواً وإلى تنمية البنية التحتية للاتصالات في البلد وتوفير خدمات أساسية لسكانها. وخامساً، فإن الإدارات المتأثرة يمكن أن ترفع المسألة إلى المؤتمر WRC‑15 إذا كانت تعترض على قرار اللجنة ويمكن أن تثير اللجنة المسألة خلال المؤتمر WRC‑15 في تقرير المدير المقدم إلى المؤتمر. وأضاف أنه واضعاً في الاعتبار هذا الفهم كله يوافق على قبول الطلب المعروض الآن أمام اللجنة ويوافق على تمديد المهلة الزمنية للوضع في الخدمة حتى 31 ديسمبر 2015.

19.8 وقال **السيد كوفي** إنه ليس مقتنعاً بأن اللجنة يمكن أن تمنح تمديدات للمهل الزمنية للوضع في الخدمة أو أن الوضع الذي تواجهه جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مؤهل لأن يكون *ظروف قاهرة*. وأشار إلى أنه يفضل إحالة المسألة إلى المؤتمر WRC‑15 وتكليف المكتب في هذه الأثناء بمواصلة مراعاة تخصيصات للشبكة LAOSAT 128.5E ريثما يتخذ المؤتمر القرار. وأضاف أنه يأمل أن يصدر المؤتمر للجنة توجيهات بشأن كيفية التعامل مع مثل هذه الحالات في المستقبل.

20.8 وأكد **السيد بن حماد** على أن اللجنة ينبغي أن تراعي ثلاثة عناصر أساسية في الوصول إلى قرارها. أولاً، يجب أن يكون قرارها متسقاً مع قراراتها السابقة. وثانياً، عليها أن تراعي جميع الظروف التي أدت إلى الوضع الذي وجدت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نفسها فيه. وثالثاً، عليها أن تراعي عوامل أخرى مثل أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من أقل البلدان نمواً. وعلى المستوى العملي، ومع اقتراب انعقاد المؤتمر WRC‑15، على اللجنة ألا تتعجل في اتخاذ قرار بهذه الأهمية ولكنها يمكن أن تنقل آراءها إلى المؤتمر علماً بأن إدارة لاو سترفع المسألة إلى المؤتمر وأنها ستكون مشمولة في تقرير المدير إلى المؤتمر.

21.8 وقال **السيد هوان** إن اللجنة ينبغي أن تعتبر أن لها صلاحية اتخاذ القرار بشأن الطلب قبل أن تؤهل الوضع الذي تواجهه جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية – كبلد من أقل البلدان نمواً – *كظروف قاهرة* نظراً للظروف الواضحة التي يواجهها البلد وأن LAOSAT‑1 سيكون أول ساتل للبلد؛ ومن الواضح من جميع الوثائق وقاعدة بيانات مكتب الاتصالات الراديوية أن إدارة لاو بذلت كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها في هذه المسألة ووقعت على عقد الإطلاق قبل ثلاث سنوات ونصف من انتهاء الموعد النهائي للوضع في الخدمة؛ وكانت الصعوبات العديدة التي واجهتها إدارة لاو خارجة عن سيطرتها وبالتالي مؤهلة لأن تكون *ظروف قاهرة*.

22.8 وقالت **السيدة جيانتي** إن ملاحظاتها السابقة تتعلق بالأساس القانوني لنظر اللجنة في الحالة المعروضة عليها. وأشارت إلى أنها تشعر بتعاطف كبير مع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كبلد من أقل البلدان نمواً للأسباب التي عرضها باستفاضة السيد هوان، وخاصةً في ضوء المادة 44 من الدستور. غير أنه حسب فهمها، فإن اللجنة يمكن أن تمنح تمديدات للمهل الزمنية للوضع في الخدمة في حالتي الظروف القاهرة أو تأخر الإطلاق على نفس المركبة فقط. وإذا استطاع بعض أعضاء اللجنة إقناع بقية الأعضاء بأن محضر المؤتمر WRC‑12 الوارد في الوثيقة 554 ورأي المستشار القانوني الوارد في الوثيقة RRB12‑2/INFO/2 (المراجعة 1) يأذنان للجنة بمنح تمديدات معينة على أساس كل حالة على حدة، وأنه يمكن منح التمديد في هذه الحالة، فإنها ستؤيد قبول طلب إدارة لاو رهناً بتأكيد المؤتمر WRC‑15 لهذا القرار. وعلى اللجنة على الرغم من ذلك أن تتوخى الحذر، نظراً لأنها لم تمنح من قبل تمديدات للمهل الزمنية للوضع في الخدمة.

23.8 واسترعى **السيد بيسي** الانتباه إلى بيان المستشار القانوني على النحو الذي ينعكس في الفقرة 2.4 من محضر الاجتماع الستين للجنة (الوثيقة RRB12‑2/7 (المراجعة 1))، التي أوضحت أنه لا يمكن تمديد المواعيد النهائية إلا في حالة الظروف القاهرة؛ ومن أجل المعاملة *كظروف قاهرة*، يجب أن تقدم الإدارة المعنية طلباً واضحاً بذلك، ويتم بعد ذلك تأكيد ما إذا كانت الحالة مؤهلة لأن تكون *ظروف قاهرة*. والبيان لم يعط اللجنة صلاحية تمديد المهل الزمنية على النحو المطلوب في الحالة المعروضة أمامها. وأشار إلى أنه متعاطف للغاية مع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التي يفهم وضعها تماماً، بما في ذلك وضعها كبلد من أقل البلدان نمواً، وأنه يقدر جميع الجهود التي بذلتها إدارة لاو؛ ولكن لا ينبغي استعمال كل هذه الاعتبارات لتبرير الإعفاء من لوائح الراديو ولا توجد نصوص حالية في الاتحاد تأذن للجنة بتمديد مهل الوضع في الخدمة إلا في حالات الظروف القاهرة. وأضاف أنه تمت مناقشة هذه المسألة عدة مرات ودائماً ما يتم الوصول إلى نفس الخلاصة. ولذلك، أشار إلى أن يوافق على ما قاله السيد كوفي والسيد ماجنتا بإحالة المسألة إلى المؤتمر WRC‑15 ليتخذ قراراً بشأنها، مؤكداً أن إدارة لاو بذلت كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها التنظيمية وأنه ينبغي تكليف المكتب في الوقت الحالي بمراعاة تخصيصات التردد المعنية.

24.8 وقال **السيد ستريليتس** إن مقترح السيد بيسي بتكليف المكتب بمواصلة مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية LAOSAT 128.5E يعتبر قراراً، ولكنه ببساطة قد أجل القرار عن طريق إحالة عنصره الآخر، أي إعادة إدراج بطاقة التبليغ عن الشبكة، إلى المؤتمر. ولذلك كان من رأيه أن اللجنة يمكن وينبغي أن تتخذ ما يعدو إلى كونه نفس القرار وأن تقرر الإبقاء على الشبكة، ولكن ينبغي مطالبة المؤتمر WRC‑15 بتأكيد قرار اللجنة وبالتالي الاعتراف بأن صلاحية اللجنة بمنح مثل هذه التمديدات ليست مفتوحة.

25.8 وقالت **السيدة جيانتي** إنها لا تزال غير مقتنعة بأن اللجنة لديها صلاحية منح التمديدات في حالات غير حالات الظروف القاهرة أو التأخر في الإطلاق على نفس المركبة.

26.8 وذكّر **السيد هوان** بأن المؤتمر WRC‑12 نظر في طلب من فيتنام بشأن تمديد محتمل للمهلة الزمنية للوضع في الخدمة نتيجة التأخر في الإطلاق وأعطى اللجنة صلاحية البت في الطلب إذا اقتضت الحاجة. وفي النهاية، لم تطلب فيتنام التمديد، وبالتالي لم يتعين أن تناقش اللجنة الحالة. وفي الحالة المعروضة أمام اللجنة، فإن القرار الإيجابي يمكن أن يستند إلى المادة 44 من الدستور، على أساس الفهم أن الحالة ستدرج في تقرير المدير المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، الذي أصبح انعقاده وشيكاً.

27.8 وقالت **السيدة ويلسون** إنه يبدو من التعليقات التي أُدلي بها أن اللجنة لا يمكن أن تمنح تمديدات إلا في حالات التأخر في الإطلاق على نفس المركبة أو الظروف القاهرة. وبما أن الحالة المعروضة أمام اللجنة لا تشمل الإطلاق على نفس المركبة، فإنها ترغب في التركيز على ما إذا كانت مؤهلة لأن تكون *ظروف قاهرة*، وفي هذا الصدد النظر فيما إذا كانت تفي بالشروط المحددة في رأي المستشار القانوني الوارد في الوثيقة RRB12‑2/INFO/2 (المراجعة 1). وكان من رأيها أنها تفي بجميع الشروط استناداً إلى المعلومات التي أوردتها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الوثائق التي قدمتها. ولذلك اقترحت أن تمارس اللجنة صلاحيتها بمنح تمديد محدود ومشروط لإدارة لاو لأن الحالة تفي بجميع الشروط الضرورية اللازمة لتقوم بذلك، وللأسباب التي أدلى بها السيد هوان وخاصةً فيما يتعلق بالمادة 44 من الدستور.

28.8 واقترح **الرئيس** أن توافق اللجنة في ضوء مناقشاتها على أن تخلص إلى ما يلي:

 "ناقشت اللجنة بالتفصيل الوثيقة RRB15-2/8 التي تحتوي على تبليغ من إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (PDR) فيما يتعلق بوضع الشبكة الساتلية LAOSAT‑128.5E، والمعلومات الواردة في الوثيقة RRB15‑2/DELAYED/8، وطلب هذه الإدارة الداعي إلى تمديد المهلة التنظيمية لوضع هذه الشبكة في الخدمة من 13 مايو 2015 إلى 31 ديسمبر 2015. وعلاوةً على ذلك، أخذت اللجنة النقاط التالية بعين الاعتبار:

• الصلاحية التي لديها بإتاحة تمديد محدود ومشروط للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد لشبكة ساتلية في الخدمة؛

• أن التطبيق الصارم للرقم **44.11** من لوائح الراديو من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء الشبكة الساتلية LAOSAT‑128.5E؛

• أن الساتل LAOSAT‑1 هو أول ساتل لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والغرض منه هو توفير الاتصالات الساتلية الأساسية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والبلدان المجاورة لها؛

• أن أنشطة التنسيق مع الإدارات و/أو هيئات تشغيل السواتل الأخرى تقدمت تقدماً ملحوظاً؛

• أن الصعوبات التي تواجهها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية خارجة عن سيطرتها، وأدت إلى تأجيل موعد إطلاق الساتل LAOSAT‑1 لثمانية أشهر؛

• أن الموعد المتوقع الآن لإطلاق الساتل LAOSAT‑1 هو في نوفمبر 2015؛

• أحكام المادة 44، والرقم 196 من دستور الاتحاد (الرقم **3.0** من لوائح الراديو) فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة ما يلي:

• قبول طلب جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛

• تكليف المكتب بالاستمرار في مراعاة تخصيصات التردد للشبكة الساتلية LAOSAT‑128.5E حتى 31 ديسمبر 2015؛

• إبلاغ المؤتمر WRC‑15 بهذه المسألة ليتخذ قراراً نهائياً بشأنها.

وأوضحت اللجنة أيضاً أن نظرها في حالات أخرى من هذا القبيل سيكون على أساس كل حالة على حدة."

29.8 **واتفق** على ذلك.

# 9 تبليغ مقدم من إدارة المكسيك لطلب إعادة العمل ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية MEXSAT في النطاق Ka (الوثيقة RRB15‑2/13)

1.9 قدم **السيد ماتاس (دائرة الخدمات الفضائية/شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB15‑2/13 التي تحتوي على تبليغ مقدم من إدارة المكسيك ونسخ من فواتير بطاقات التبليغ عن عشرة شبكات ساتلية أرسلت إليها في 29 مايو 2014. ونظراً لعدم سداد الفواتير، أرسل المكتب رسائل تذكيرية في 16 سبتمبر و10 أكتوبر 2014. وتستحق الفواتير في 29 نوفمبر 2014، ولم تدخر إدارة المكسيك أي جهد بعد هذا التاريخ لإبقاء المكتب على علم بجهودها لسداد الفواتير، حيث اتصلت بالمكتب كل أسبوعين على الأقل وأوضحت الصعوبات التي صودفت: تغيرات تنظيمية في المكسيك ومشاكل متعلقة بالميزانية وإعادة تنظيم وزاري. واستلم المكتب المدفوعات في 21 أبريل 2015 ولكن لم يكن أمامه أي خيار في هذه الأثناء سوى إلغاء بطاقات التبليغ في يناير 2015. والخيار الوحيد المتاح أمام إدارة المكسيك هو أن تطلب إلى اللجنة إعادة العمل ببطاقات التبليغ.

2.9 ورداً على استفسار من **السيد بن حماد** يتعلق بأثر القرار على المواقع المدارية المجاورة، أشار **الرئيس** إلى أنه لم تصل أي اتصالات من إدارات أخرى تفيد بوجود أثر سلبي.

3.9 وأشار **السيد ماجنتا** إلى أنه يتعاطف مع المشاكل الإدارية التي تصادفها إدارة المكسيك، والتي تعلمها العديد من البلدان. وأوضح أنه يؤيد إعادة العمل ببطاقات التبليغ.

4.9 وقالت **السيدة ويلسون** إنه بالنظر إلى أن إدارة المكسيك سددت الفواتير وبذلت جهوداً جادة للتعاون مع المكتب ولم ترد أي اتصالات من إدارات أخرى تشير إلى وجود أثر سلبي، فإنها تؤيد إعادة العمل ببطاقات التبليغ.

5.9 ووافق على ذلك **السيد كوفي** مشيراً إلى أن اللجنة وافقت على إعادة العمل ببطاقات التبليغ في حالات مماثلة في الماضي.

6.9 ورأى **السيد هوان** أيضاً أنه ينبغي إعادة العمل ببطاقات التبليغ في ضوء توضيح إدارة المكسيك لأسباب التأخير والتي يمكن فهمها، وجهودها الجادة لإبقاء المكتب على علم ووصول المدفوعات في نهاية الأمر.

7.9 وأشارت **السيدة جيانتي** أيضاً إلى عدم وجود أي اتصالات من إدارات أخرى ووافقت على أنه ينبغي إعادة العمل ببطاقات التبليغ.

8.9 ولم ير **السيد تيران** أي سبب لعدم إعادة العمل ببطاقات التبليغ. وأشار إلى أن المشاكل التي صادفتها إدارة المكسيك شائعة وإن لم تكن بالضرورة "عادية". وقد بدأت الحكومة عملية إصلاح على مستوى الحكومة بأكملها للرقابة على الاتصالات أدت إلى إعادة تخصيص أموال الميزانية وترتيبات تنظيمية جديدة تستغرق وقتاً طويلاً للتنفيذ في أي بلد.

9.9 وأيد **السيد ستريليتس** أيضاً إعادة العمل ببطاقات التبليغ. غير أنه أشار على الرغم من ذلك إلى أن اللجنة بدأت بطريقة منهجية في إضعاف مقرر المجلس 482 بإعادة العمل ببطاقات تبليغ كان ينبغي إلغاؤها بسبب التأخر في سداد فواتير الشبكات الساتلية. وهذا الأمر لا يرسل رسائل خاطئة بأن التأخر في السداد ليس له أي عواقب فحسب، ولكنه يضيف على المكتب أعباء عمل أخرى. فرسوم استرداد التكاليف من إيرادات المكتب وبالتالي ينبغي النظر في إدخال غرامات للتأخر في المدفوعات.

10.9 ووافق **الرئيس** على ذلك واقترح تناول الموضوع في تقرير المدير المقدم إلى المؤتمر WRC‑15 أو في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC‑15 وفقاً للقرار 80 (Rev.WRC-07).

11.9 ووافق **المدير** على أن طرح إمكانية فرض غرامة على عدم سداد رسوم استرداد التكاليف قد يكون مشروعاً ولكن المسألة تتشابك مع صلاحيات عدد من هيئات الاتحاد الأخرى. وأشار إلى أن تطبيق لوائح الراديو من صلاحيات اللجنة في حين أن المسائل المتعلقة باسترداد التكاليف من صلاحيات المجلس والعواقب التنظيمية لعدم السداد هي من صلاحيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. وبالتالي، ينبغي إثارة هذه القضايا أمام المجلس أو المؤتمر.

12.9 ووافق **السيد بيسي** على أنه ينبغي إعادة العمل ببطاقات التبليغ الخاصة بإدارة المكسيك لأن الإدارة سددت الفواتير وفي ضوء التوضيحات التي قدمتها بشأن التأخير في السداد. كما وافق على شواغل السيد ستريليتس واقترح أن تشير اللجنة إليها إما في قرارها بشأن هذا البند من جدول الأعمال ورفعها إلى عناية المجلس من خلال المكتب أو في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC‑15 وفقاً للقرار 80.

13.9 وأشار **السيد هوان** إلى أنه يساوره نفس الشواغل التي أعرب عنها السيد ستريليتس. فبقبول المدفوعات المتأخرة، تكون اللجنة قد وضعت سابقة غير منصوص عليها في أي من قرارات الاتحاد أو في لوائح الراديو. وبموجب مقرر المجلس 482، فإن إلغاء بطاقة التبليغ عن شبكة ما لا يعفي من الالتزام بسداد الرسوم إلا إذا استلم المكتب إخطاراً بالإلغاء في غضون 15 يوماً من تاريخ استلام بطاقة التبليغ. غير أن المدفوعات كانت تسدد متأخرة ولم تكن التأخيرات محدودة – وقد اتخذت اللجنة قراراً من قبل بشأن حالة شهدت تأخيراً أطول بكثير. واقترح أن تحيل اللجنة المسألة إلى المجلس بهدف منع أي استغلال من جانب الإدارات. وبالفعل، يمكن أن يترتب على المدفوعات المتأخرة مزايا للإدارات عن طريق السماح لها بالانتظار حتى ترى بطاقات التبليغ التي ستحقق أكبر نجاح من حيث التنسيق.

14.9 وأشار **السيد ماجنتا** إلى أنه يساوره أيضاً نفس الشواغل التي أعرب عنها السيد ستريليتس. فيجب فرض جزاء على الإدارات التي تتأخر في السداد وتحديد نوع من "الموعد النهائي المقبول" بغرامات تزداد تدريجياً كلما زاد التأخير.

15.9 وأعربت **السيدة جيانتي** عن دهشتها لعدم وجود غرامات في حالة التأخير في السداد ووافقت على أنه ينبغي طرح المسألة في تقرير المدير المقدم إلى المؤتمر WRC‑15 وفقاً للقرار 80.

16.9 وأضاف **السيد ستريليتس** أن الرسوم الحالية حُددت باستعمال طرائق تربط بين مقدار المبلغ المدفوع مقابل معالجة البطاقة ونوع البطاقة وتعقيدها. ويكمن خيار آخر في فرض رسوم ثابتة مختلفة لمعالجة البطاقات وتعديلها. وقد نشأ هذا الوضع في الماضي حيث انتهى وجود أحد السواتل أو أوقف المشغل نشاطه، مما أدى إلى عدم وجود أي جهة يمكن فرض رسوم عليها؛ وتحملت الإدارة التكاليف. ويمكن مطالبة الإدارات بسداد رسم ثابت مسبقاً للمعالجة.

17.9 ورأى **الرئيس** أن هيئة ما مثل المجلس ينبغي أن تحدد الطريقة الفعلية وأن يقتصر دور اللجنة على لفت الانتباه للمشكلة. وأشار إلى أن اللجنة ينبغي أن تركز على المسائل المتعلقة بلوائح الراديو وبطاقات التبليغ عن الشبكات، وليس الآثار المالية. ويمكن أن تثير شواغلها في تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC‑15 وفقاً للقرار 80.

18.9 وأشار **السيد بيسي** إلى أنه يخشى أن تُفسر الإدارات إدخال الجزاءات على أنه يعطيها *حرية مطلقة* في عدم احترام المواعيد النهائية. واقترح الإبقاء على الإجراء القائم: أن يؤدي التأخر في السداد إلى إلغاء بطاقة التبليغ؛ وإذا رغبت الإدارة، يمكن أن تطلب إلى اللجنة إعادة العمل بها، على أن تتناول اللجنة كل حالة على حدة. وأشار إلى أن موافقة اللجنة على إعادة العمل ببعض بطاقات التبليغ في الماضي لا تعني أنها ملزمة بتطبيق نفس الشيء في الحالات المستقبلية التي لا يكون فيها أي سبب وجيه للقيام بذلك. واقترح كذلك ألا تفرض أي غرامات يحددها المجلس أو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إلا بعد أن توافق اللجنة على إعادة العمل ببطاقة التبليغ. وأضاف أن الإدارة ملزمة بسداد الفواتير التي يصدرها المكتب حتى إذا ألغيت الشبكة. وستطبق غرامات التأخير في السداد وفقاً للوائح المالية للاتحاد وبالتالي للوائح المالية للأمم المتحدة. غير أنه إذا ألغيت الشبكة، فإن أي غرامات إضافية يقررها المجلس لن تنطبق.

19.9 وأيد **السيد ماجنتا** اقتراحات السيد بيسي.

20.9 وأشار **رئيس دائرة الخدمات الفضائية** إلى أن إلغاء بطاقات التبليغ في حالة عدم السداد تغطيه أحكام في لوائح الراديو تعتمدها المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وليس المجلس. فلم يشر مقرر المجلس 482 إلا إلى رسوم المعالجة وأن يتم السداد خلال فترة مدتها ستة أشهر على الأكثر من إصدار الفاتورة المقابلة؛ مشيراً فقط إلى أن السداد يستحق بعد الانتهاء من العمل المرتبط بالمعالجة ولم يتناول المقرر 482 وضع الشبكة في حالة عدم السداد. وانعكس ذلك في عدد من الحواش للمادتين 9 و11 من لوائح الراديو وفي الخطط، حيث كان المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قد قرر إلغاء الشبكات في حالة عدم السداد. وقد أدخلت اللجنة تدبيراً يسمح بالمرونة لقاعدة الستة أشهر في القاعدة الإجرائية تتعلق بالتأخير في سداد رسوم استرداد التكاليف عن إلغاء بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، حيث نصت على أنه إذا قرر المكتب إلغاء بطاقة تبليغ على أساس عدم السداد، وسددت الإدارة الفاتورة، تحال المعلومات إلى اللجنة للنظر فيها مجدداً، إذا رغبت الإدارة المبلغة في ذلك. وإذا كانت اللجنة ترغب في مراجعة هذه القاعدة الإجرائية، عليها أن تنظر في الحواشي ذات الصلة التي تتناول عدم دفع رسوم المقرر 482؛ وإذا قررت أن تقوم بذلك، يتعين حينئذ توجيه طلب للمجلس بتعديل المقرر 482 وفقاً لذلك.

21.9 وقال **السيد ستريليتس** إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية مسؤول عن المسائل المتعلقة بإدارة المدار والطيف؛ والآثار المالية من اختصاص المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين. والصلة بين الاثنين هي أن القاعدة الإجرائية للجنة، والتي تنص على أنه إذا تأخر السداد، تلغى الشبكة. ولذلك على اللجنة أن تجد حلاً أصلياً للعدد المتزايد من حالات التأخير في السداد. وكما أتيحت لها فرصة الإشارة من قبل، فإن اللجنة تخالف قواعدها الإجرائية وعليها أن تواصل التفكير في هذه المسألة، بما في ذلك عن طريق الانخراط في مشاورات إضافية مع المكتب. وأشار إلى أن قرار إعادة العمل ببطاقة التبليغ عن الشبكة MEXSAT يمكن أن يفتح الباب على مصراعيه ويعطي جميع الإدارات انطباعاً بأنه يحق لها إعادة العمل ببطاقة التبليغ عن شبكاتها بصرف النظر عن وقت السداد. وسأل ما هي الحجج التي ستتذرع بها اللجنة إذا طلبت إدارة أخرى إعادة العمل ببطاقة تبليغ بعد التأخر في السداد؟ ولذلك على اللجنة أن تغلق هذه الأبواب عن طريق رفع المسألة إلى عناية المجلس الذي يمكن أن يعدل المقرر 482 لإدراج الدفع المسبق لتكاليف المعالجة. كما أن من المهم أيضاً أن تلاحظ اللجنة في قرارها أن هناك ظروفاً مخففة في حالة بطاقة التبليغ عن شبكة MEXSAT وأن القرار لا يعبر عن الممارسة العادية للجنة.

22.9 وأيد **السيد كيبي** فحوى تصريحات السيد ستريليتس.

23.9 وقال **السيد ماجنتا** إن مهمة اللجنة تتمثل في تحديد المشاكل وإحالتها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في تقريرها المقدم وفقاً للقرار 80. والأمر هنا يتعلق بمسألة مبدأ. فعدد الإدارات التي تسدد مدفوعاتها متأخرة يتزايد مع مرور الوقت وتتأخر المدفوعات في بعض الحالات حتى تحقق الإدارة المعنية ميزة لها.

24.9 ووافقت **السيدة جيانتي** على أن اللجنة عليها أن تثير المسألة، ويفضل في تقريرها المقدم وفقاً للقرار 80، وألا تتناول الآثار المالية. غير أنه إذا لم تكن هناك زيادة هائلة في عدد حالات عدم السداد التي يليها إلغاء بطاقة التبليغ ثم إعادة العمل بها، فلا توجد حاجة إلى حل جذري.

25.9 وأشارت **السيدة ويلسون** إلى أن المسائل الثلاث التي طرحت أثناء المناقشة (الآثار المالية لعدم استلام الرسوم في الوقت المحدد، وتكلفة إعادة العمل ببطاقة التبليغ الملغاة، وإمكانية فرض غرامة مالية على التأخر في السداد) يمكن أن تكون ذات صلة بمقرر المجلس 482. غير أنها أشارت كذلك إلى أنه وفقاً لوثيقة المجلس C15/16 بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، فإن 99 في المائة تقريباً من الفواتير الصادرة في 2014/2013 سددت في الوقت المحدد، ولم يؤد تنفيذ مكتب الاتصالات الراديوية للمقرر 482 إلى أي صعوبات ولم يخلق أي مشاكل داخلياً أو مع الإدارات المبلغة عن بطاقات الشبكات الساتلية. ولذلك لا يبدو بالنسبة لها أن اللجنة لديها أي أساس لطرح المسألة أمام أي هيئة أخرى.

26.9 ووافق **السيد هوان** على أن ولاية اللجنة تتمثل في مناقشة المسائل التنظيمية، وليس المالية. وبالنظر إلى أن 99 في المائة من المدفوعات تمت في الوقت المحدد، فلا يوجد سبب يدعو لمواصلة طرح المسألة.

27.9 وأشار **المدير** إلى أن تكاليف إلغاء بطاقة تبليغ عن شبكة ما ثم إعادتها إلى العمل ليست كبيرة، نظراً لأنه لا توجد حاجة إلى إجراء حسابات جديدة. ولا توجد حاجة إلى نقل المسألة إلى علم المجلس أو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، لأن القيام بذلك سيبدأ عملية يمكن أن تتطلب في نهاية الأمر جهداً أكبر من المنفعة المتوقعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي مناقشة للمجلس بشأن المقرر 482 ستتعلق باسترداد التكاليف وليس عمليات بطاقات التبليغ. ولذلك فإن نقل المسألة إلى المجلس ربما لا يكون هو المسار السليم. ويمكن طرح المسألة في تقرير اللجنة المقدم وفقاً للقرار 80 (Rev.WRC-07).

28.9 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بحرص في التبليغ المقدَّم طي الوثيقة RRB15‑2/13 بشأن طلب إعادة العمل ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية MEXSAT في النطاق Ka، التي ألغاها المكتب بسبب عدم سداد الفواتير ذات الصلة خلال المهلة المحددة. وأشارت اللجنة إلى أن تصرف المكتب كان سليماً في إلغاء بطاقات التبليغ، وفق الرقم **1.38.9** من لوائح الراديو.

وبالنظر إلى أن الدفع قد تم في 21 أبريل 2015، والصعوبات الحقيقية التي واجهتها إدارة المكسيك والجهود الحثيثة التي بذلتها، وافقت اللجنة على الطلب وكلفت مكتب الاتصالات الراديوية بإعادة العمل ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية MEXSAT في النطاق Ka.

بيد أن اللجنة حثت الإدارات على احترام مقرر المجلس 482."

29.9 **واتفق** على ذلك.

# 10 القرار 80 (Rev.WRC-07) (الوثائق RRB15-2/1 وRRB15-2/10 وRRB15-2/11 وRRB15-2/12 وRRB15-2/14؛ والرسالتان المعممتان CR/378 وCR/381)

1.10 قدمت **السيدة ويلسون (رئيسة فريق العمل المعني بالقرار 80 (Rev.WRC-07))** الوثائق التي يتعين أن تنظر فيها اللجنة وفريق عملها في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وأشارت إلى أن الوثيقة RRB15‑2/1 تحتوي على مشروع تقرير اللجنة المقدم إلى المؤتمر WRC‑15 وفقاً للقرار 80، بصيغته المعدلة من جانب اللجنة في اجتماعها الثامن والستين ويشمل مختلف التعديلات التحريرية في الأماكن التي أشير إلى وجود حاجة إليها. وأضافت أنه تم إرسال رسالتين معممتين للإدارات للتعليق عليهما، رسالة (CR/378) قبل الاجتماع الثامن والستين للجنة ورسالة بعد الاجتماع (CR/381). ونتيجة لذلك، تم استلام العديد من المداخلات. فتحتوي الوثيقة RRB12‑2/10 على مقترح من إدارة أستراليا بشأن الفقرة 11.4 من مشروع تقرير اللجنة، فيما يتصل بوضع قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المسجلة في محاضر المؤتمرات. وتتضمن الوثيقة RRB12‑2/11 عدداً من تعليقات إدارة الاتحاد الروسي التي يتعين أن يناقشها فريق العمل. أما الوثيقة RRB12‑2/12 فتحتوي على مقترح من إدارة ماليزيا يتعلق بالتذييل 30 من لوائح الراديو؛ وتساءلت ما إذا كانت اللجنة مختصة بتناول المقترح، ولكنها أشارت إلى أنه قد يكون من المناسب اقتراح أن ترفع إدارة ماليزيا المسألة إلى عناية المؤتمر WRC‑15 مباشرة، ومن الممكن في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر. وتتناول إدارة باكستان في الوثيقة RRB12‑2/14 المسائل التي تمت تناولها والتوصيات الصادرة عن اللجنة والواردة في الفقرة 4 من مشروع تقريرها، حيث تعلق فيها على آراء وتوصيات اللجنة وتدعمها في معظم الحالات تقريباً. واقترحت إعطاء أعضاء اللجنة فرصة التعليق في جلسة عامة على كل تبليغ وارد من الإدارات قبل تسليمها إلى فريق العمل لمناقشتها باستفاضة حسب الاقتضاء. وأشارت إلى أن فريق العمل سيقدم تقريراً إلى الجلسة العامة عندما يُكمل مداولاته.

2.10 **واتفق** على ذلك.

3.10 وقال **السيد بيسي** إنه ينبغي على أعضاء اللجنة عادةً الامتناع عن التدخل في المناقشة التي تتعلق بتبليغ مقدم من إدارتهم، إلا عندما يكون التبليغ متعلقاً بمسألة ذات طابع عام، مثل مشروع القواعد الإجرائية أو بالفعل المسألة قيد المناقشة.

4.10 **واتفق** على ذلك.

5.10 وفيما يتعلق بمشروع تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة RRB15‑2/1، أشارت **السيدة ويلسون** إلى أن اللجنة يمكن أن تحذف بالفعل الإحالة الواردة في الفقرة 2 التي تفيد بعدم ورود أي مساهمات من الإدارات بشأن مشروع التقرير. كما اقترحت أن توافق اللجنة على حذف النص الوارد بين أقواس معقوفة في نهاية الفقرة 5.6.4، نظراً لأنه يبدو غير ضروري.

6.10 **واتفق** على ذلك.

7.10 وقالت **السيدة ويلسون** إنه عندما تجتمع اللجنة مع فريق العمل، فقد ترى من المناسب أن تغطي في تقريرها الشواغل المعرب عنها في هذا الاجتماع المتعلقة بإعادة تقديم الإدارات لطلبات لكي تعيد اللجنة العمل ببطاقات التبليغ عن الشبكات التي ألغيت بسبب التأخر في سداد الفواتير وأن اللجنة تقبل بصورة منتظمة هذه الطلبات.

8.10 وفيما يتعلق بالمقترح المقدم من إدارة أستراليا في الوثيقة RRB15‑2/10، **اتفق** على مناقشة التبليغ في فريق العمل التابع للجنة.

9.10 وفيما يخص التعليقات التي قدمها الاتحاد الروسي في الوثيقة RRB15‑2/11، قالت **السيدة ويلسون** إن فريق العمل التابع للجنة ينبغي أن يتناول تلك الوثيقة. وعلى الرغم من ذلك لفتت الانتباه إلى المقترح الوارد في الوثيقة بالاستعاضة عن العبارة "تأجير الساتل" في كل تقارير اللجنة بعبارة "استعمال المحطة الفضائية التي تكون تحت مسؤولية إدارة أو منظمة حكومية دولية أخرى". وسألت هل كان التعديل المقترح موضوعياً أو تحريرياً فقط، وهل ينبغي الموافقة عليه؟

10.10 وقال **السيد هوان** إنه على الرغم من أن عبارة "تأجير الساتل" غير معرفة في لوائح الراديو، فقد استعملت إلى حد ما في قطاع الاتصالات الراديوية، مثلاً من جانب بعض الإدارات في مساهماتها إلى اللجنة الخاصة. وأشار إلى أنه يمكن استعمال هذه العبارة في تقرير اللجنة المقدم وفقاً للقرار 80 شريطة إدراج تعريف مختصر لها. ووافق على ذلك **السيد ماجنتا والسيد** **كوفي**. وأعرب **السيد إتو** عن آراء مماثلة، مضيفاً أن العبارة أصبحت شائعة الاستعمال إلى حد ما الآن.

11.10 وقال **السيد بيسي** إنه ينبغي استعمال الجملة الأطول التي اقترحها الاتحاد الروسي، بدلاً من عبارة "تأجير الساتل" غير المعرفة في لوائح الراديو. وكإجراء بديل، يمكن استعمال العبارة شريطة إدراج حاشية تُعرّف بوضوح استعمالها ضمن نطاق تقرير اللجنة.

12.10 وقال **السيد ستريليتس** إن تقرير اللجنة ينبغي ألا يتناول المسائل التي كُلِفت اللجنة بتناولها، والتي لا تشمل مسائل مالية وتجارية مثل التأجير، الذي يتعلق بشكل أكبر بالعلاقات بين المشغلين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مصطلح "تأجير" لا يغطي الترتيبات الأخرى التي يمكن أن تتفق عليها الإدارات مثل استعمال إدارتين أو أكثر لقدرات التردد على متن ساتل لا يمكن أن يكون بالطبع تحت مسؤولية أكثر من إدارة واحدة. ومصطلح "تأجير" يعني السداد، وهو ما لا ينطبق في جميع الحالات. وعلى اللجنة أن تستعمل المصطلحات السليمة. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من الخطر استعمال مصطلح غير سليم وإرفاق حاشية به قد لا يقرأها القارئ.

13.10 واقترح **السيد خيروف** إمكانية وضع نسخة مختصرة للجملة التي اقترحها الاتحاد الروسي.

14.10 وقالت **السيدة ويلسون** إنه ينبغي مواصلة التفكير في أفضل طريقة لاستيعاب الآراء المعرب عنها.

15.10 وأيد **السيد ستريليتس والسيد هوان** مقترح الاتحاد الروسي بحذف النص المتعلق بالرقم 6.13 تحت الفقرة 1.4 من مشروع تقرير اللجنة.

16.10 وقالت **السيدة جيانتي والسيدة ويلسون والسيد بيسي والسيد إتو والسيد ماجنتا** إنه سيكون من المفيد الإبقاء على النص، مع احتمال إعادة الصياغة.

17.10 وفيما يتعلق بالوثيقة RRB15‑2/12، وافق **السيد هوان** على ملاحظات السيدة ويلسون التي تفيد بأن مقترح إدارة ماليزيا لا يقع فيما يبدو ضمن اختصاص اللجنة بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07)، ولكن يمكن أن تناقشه اللجنة بشكل مفيد في مرحلة أخرى.

18.10 وعلق **السيد ستريليتس** قائلاً إن المسألة التي طرحتها ماليزيا مهمة للغاية وإذا لم تغطيها اللجنة في تقريرها المقدم وفقاً للقرار 80، فيمكن أن يفكر المدير في تغطيتها في تقريره المقدم إلى المؤتمر WRC‑15.

19.10 وفيما يتعلق بالوثيقة RRB15‑2/14، قالت **السيدة ويلسون والسيد بيسي والسيد ماجنتا** إنه يبدو أن هذه الوثيقة لا تشتمل على مقترحات لتعديل نص التقرير وإنه يتعين توجيه الشكر إلى إدارة باكستان لمراجعتها لتقرير المدير والتوصيات الواردة فيه والتعليق عليها. وأشاروا إلى أن آراء إدارة باكستان ستوضع في الاعتبار عند مواصلة نظر اللجنة في مشروع التقرير.

20.10 ووافقت **السيدة جيانتي**، مشيرةً على الرغم من ذلك إلى أنه ينبغي النظر في تعليقات باكستان على الفقرتين 5.7.4 و10.4 من مشروع تقرير اللجنة في فريق العمل.

21.10 ودعا **الرئيس** فريق العمل المعني بالقرار 80 والتابع للجنة إلى عقد جلسة لمناقشة مشروع تقرير اللجنة بالتفصيل، مع مراعاة التبليغات الواردة من الإدارات حسب الاقتضاء.

22.10 وفي أعقاب اجتماع فريق العمل، قدمت **السيدة ويلسون (رئيسة فريق العمل المعني بالقرار 80 (Rev.WRC-07))** معلومات إلى الجلسة العامة تفيد بأن فريق العمل راجع مشروع تقرير اللجنة، ودعت اللجنة إلى اعتماده لتقديمه إلى المؤتمر WRC‑15.

23.10 **واعتمدت** اللجنة النسخة النهائية من تقريرها المقدم إلى المؤتمر WRC‑15 وفقاً للقرار 80 (Rev.WRC‑07).

# 11 النظر في تقرير فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية (RoP) (الوثيقة RRB12-1/4 (Rev.13))

1.11 استرعى **السيد بيسي (رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية)** الانتباه إلى المراجعة 13 للوثيقة RRB12‑1/4، فاقترح أن تحيط اللجنة علماً بالتقرير التالي الذي يوجز عملها بشأن القواعد الإجرائية:

"اعتبرت اللجنة جميع القواعد الإجرائية الواردة في الوثيقة موافَقاً عليها، باستثناء القرارات التالية بشأن المؤتمر WRC‑12:

• **44B.11**: لم تقر اللجنة قاعدة إجرائية بشأن الرقم **44B.11** وقررت إحالة هذه المسألة إلى المؤتمر WRC-15 في تقريرها في إطار القرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

• تعطل الساتل خلال فترة التسعين يوماً المخصصة للوضع في الخدمة: حيث قررت اللجنة عدم تبني قاعدة إجرائية بشأن هذه الفترة قبل انعقاد المؤتمر WRC-15 بالنظر إلى وجود ستة أساليب مختلفة مقترحة لا تزال قيد الدراسة في مشروع الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وقررت إحالة هذه المسألة إلى المؤتمر WRC‑15 في تقريرها في إطار القرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

• تقديم معلومات في إطار القرارين **552 (WRC-12)** و**553 (WRC-12)**:

قررت اللجنة في هذا الشأن أن تؤخذ تلك المعلومات في الاعتبار في الأعمال التحضيرية بشأن البند 9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، توخياً لاحتمال إدراجها في تقرير المدير."

2.11 **واتفق** على ذلك.

# 12 التحضير لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 (RA‑15) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) (الوثيقتان RRB15‑2/INFO/1 وRRB15‑2/INFO/2)

**تقرير المدير المقدم إلى المؤتمر WRC‑15 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية**

1.12 **أحاطت** اللجنة **علماً** مع التقدير بنسخ مشروعي الجزء 1 و2 من تقرير المدير المقدم إلى المؤتمر WRC‑15 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، على النحو الوارد في الوثيقتين RRB15‑2/INFO/1 وRRB15‑2/INFO/2.

**تعيين أعضاء اللجنة المكلفين بحضور جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015**

2.12 وفقاً لأحكام الرقم 141A من اتفاقية الاتحاد، **وافقت** اللجنة على تعيين السيد كيب‍ي والسيدة ويلسون لتمثيل اللجنة في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 (RA‑15).

**الترتيبات الخاصة بالمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)**

3.12 ذكّر **السيد ستريليتس** بالترتيبات التي أجرتها اللجنة تحضيراً لمشاركتها في المؤتمر WRC‑12. وبوصفه رئيس اللجنة في ذلك الوقت ووفقاً لهيكل المؤتمر، فقد طلب إلى أعضاء اللجنة تغطية مجالات مختلفة من أنشطة المؤتمر في ضوء مجالات خبرتهم. وأشار إلى أن اللجنة اجتمعت في كل استراحة غداء ليقوم الأعضاء بإبلاغ بعضهم البعض بالتطورات.

4.12 واقترح **السيد بن حماد** تعيين ثلاثة إلى أربعة من أعضاء لجنة لوائح الراديو في كل لجنة وفرقها الفرعية، بهدف متابعة المسائل الرئيسية من البداية للنهاية في المؤتمر.

5.12 وقال **الرئيس** إنه من المحتمل أن يعتمد للمؤتمر WRC‑15 نفس النهج تقريباً الذي اعتمده السيد ستريليتس للمؤتمر WRC‑12. وأشار إلى أن الهيكل الدقيق للمؤتمر من حيث فرق العمل والفرق الفرعية لن يكون معروفاً إلا بعد بداية المؤتمر. ولاحظ **السيد ستريليتس** على الرغم من ذلك أن الهيكل الأساسي للمؤتمر ورئاسته أصبح معروفاً إلى حد ما بالفعل.

6.12 وأشار **السيد ماجنتا** إلى أنه إذا طُلِب إلى اللجنة خلال إحدى جلسات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بالتعبير عن موقفها بشأن مسألة ما، على عضو اللجنة الحاضر للجلسة أن يطلب وقتاً لتجتمع اللجنة للاتفاق على موقفها، نظراً لأن الرد الرسمي للجنة يجب أن يكون رد اللجنة ككل وليس بالضرورة رأي العضو الفردي للجنة.

7.12 ومشيراً إلى أنه سيكون من الصعب للغاية أن تتابع اللجنة كل الأحداث في المؤتمر WRC‑15، قال **السيد بيسي** إنه ينبغي تكليف المكتب بالتنسيق عن قرب مع اللجنة، مثلاً لإبقاء اللجنة على علم بالمسائل ذات الأهمية لها واحتمال طلب رأي اللجنة بشأن موضوع معين.

8.12 **واتفق** على أن تواصل اللجنة مناقشة ترتيباتها للمؤتمر WRC‑15 في اجتماعها السبعين.

# 13 تأكيد مواعيد الاجتماعات القادمة والجدول الزمني لاجتماعات 2016

1.13 **وافقت** اللجنة على تأكيد موعد اجتماعها السبعين من 19 إلى 23 أكتوبر 2015.

2.13 **ووافقت كذلك** اللجنة بصورة مبدئية على مواعيد الاجتماعات في عام 2016 كالتالي:

الاجتماع الحادي والسبعون: 5-1 فبراير 2016

الاجتماع الثاني والسبعون: 20-16 مايو 2016

الاجتماع الثالث والسبعون: 21-17 أكتوبر 2016

3.13 وقال **الرئيس** إن اللجنة ستنظر أثناء اجتماعات عام 2016 فيما إذا كانت بحاجة إلى تمديد أي من الاجتماعات في ضوء أعباء عملها، رهناً بتوافر القاعات وموارد الميزانية. وأشارت **السيدة جيانتي** إلى أن اللجنة يمكن أن تجتمع أيضاً صباح الإثنين وبعد ظهر الجمعة من الأسبوع المقرر، وبالتالي كسب يوم إضافي من أيام الاجتماعات بدون إضافة أيام تقويمية.

4.13 وأثناء مناقشة اللجنة لمواعيد اجتماعات عام 2016، أكد **السيد ستريليتس** على أنه ينبغي إتاحة الوقت الكافي بين اجتماعات اللجنة لاحترام الفترات الزمنية المشار إليها في الفقرة 10.1 من أساليب عمل اللجنة الواردة في الجزء C من القواعد الإجرائية، بحيث يكون أمام أعضاء المكتب ما يكفي من الوقت للاطلاع على محضر الاجتماع السابق بلغتهم المفضلة وتقديم تعديلاتهم إلى الأمانة في الوقت المناسب لإدراجها في النسخة النهائية من المحضر ونشر المحضر الموافق عليه على الأقل شهر قبل الاجتماع التالي، وفقاً للرقم 18.13 من لوائح الراديو.

# 14 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB15‑2/15)

1.14 **تمت الموافقة** على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB15‑2/15).

# 15 اختتام الاجتماع

1.15 وجه **الرئيس** الشكر إلى جميع أعضاء المكتب على تعاونهم في الوصول إلى نتائج نهائية بشأن بعض المسائل الحساسة للغاية أثناء الاجتماع وأعرب عن تقديره لكل من ساهم في نجاح الاجتماع.

2.15 وأشاد **السيد ستريليتس** بالرئيس لإدارته القديرة لبعض المسائل الحساسة جداً، وأيده في ذلك **السيد ماجنتا**. كما وجه الشكر للسيد بوثا على مساهمته في عمل اللجنة على جميع المستويات.

3.15 واختتم **الرئيس** الاجتماع الساعة 16:10 من يوم الثلاثاء 9 يونيو 2015.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي:ف. رانسي | الرئيس:ي. إتو |

1. \* يسلط محضر الاجتماع الضوء على نظر أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل في البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع التاسع والستين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع التاسع والستين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB15-2/15. [↑](#footnote-ref-1)